

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

### المقدمة...

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد: فإن عبادة الله هي سبيل السعادة والطمأنينة النفسية، وهي تحرر الإنسان من الطغيان، وقد خلق الله - سبحانه وتعالى - الخلق ليعبده، قال تعالى: ﴿وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون﴾<sup>(١)</sup>. وفرض الله - سبحانه وتعالى - على عباده عبادات لها أثرها في تهذيب سلوك الإنسان، وإصلاح القلوب وتقويم السلوك ومن هذه العبادات الصلاة.

فالصلاة تمد المؤمن بقوة روحية تعينه على مواجهة المشقات والمكاره، وهي غذاء روحي للمؤمن يعينه على مقاومة الجزع والهلع عند مسه الضر، والمنع عند الخير، والتغلب على جوانب الضعف الإنساني وهي سبب لمحو الخطايا وغفران الذنوب، وهي تنهي عن الفحشاء والمنكر، وكما قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ((أقرب ما يكون العبد من ربه، وهو ساجد))<sup>(٢)</sup>.

فإن الصلاة أول ما يحاسب عليه العبد يوم القيامة فإن نجا منها نجا، والله يأمر يوم القيامة أن ينظر هل لعبده من تطوع تجبر به صلاته، بل إن التطوع من سائر جنس الفرائض تجبر به الفرائض، فعن أبي هريرة (رضي الله عنه)، قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: ((إن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة من عمله صلاته، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر، فإن انتقص من فريضته شيء، قال الرب عز وجل: انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل بها ما انتقص من الفريضة، ثم يكون سائر عمله على ذلك))<sup>(٣)</sup>.

وقد شرع لنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) نوافل في بعض الأوقات والأماكن، وشرع نوافل مرتبة على الأسباب، وإذا حصل السبب فعلت، ومن ذلك صلاة الإشراق، فقد ذكر رسول الله (صلى الله عليه وسلم) في أحاديث تحت وترغب المسلمين على البقاء في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، ويستغلون بالعبادات كقراءة القرآن الكريم، والتسبيحات، والتفكر في آلاء الله تعالى، ثم الصلاة بعد ذلك حين ترتفع الشمس قيد رمح أو رمحين على الخلاف المشهور.

وقد ورد في ذلك كثير من الروايات تبين في مجموعها فضل من يجلس بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ذاكراً لله تعالى، ثم يختم مجلسه بصلاة، وأقل

العدد

٥٥

٢٠ محرم

١٤٤٠ هـ

٣٠ أيلول

٢٠١٨ م

ما يتمثل فضل هذه الصلاة هو نيل المصلي مثل أجر الحج والعمرة، إلا أنه لا يغنى عن الحج والعمرة. وإنما رَغِبَ الشَّارِعُ في إحياء هذا الوقت وكَثُرَ الثَّوَابُ في إحيائه؛ لأنه زمنٌ خُلُوَ قلبُ الإنسان وتَفَرُّغَهُ من شواغلِ الدُّنيا، حتى كان الإمام مالك - رَحِمَهُ اللهُ - يحدِّثُ بعد الفجرِ فإذا أُقيمت صلاة الصُّبح ترك الكلام إلى طُلُوعِ الشَّمْسِ<sup>(٤)</sup>.

((فالمرء إن أراد ثواب الآخرة عليه أن يجمع همته ليغتتم هذا الزمان الشريف، ولا يضييره انصراف أكثر الناس عن هذه السنَّة، بل الحازم ينظر في أمر الدِّين إلى من هو فوقه، ومن هو أنشط منه، قال تعالى: (ختامه مسك وفي ذلك فليتنافس المتنافسون)<sup>(٥)</sup>. وقد يُحرم المرء من هذه السنَّة الجلييلة لإفراطه في السهر أو السمر بعد العشاء))<sup>(٦)</sup>.

وتكمن أهمية البحث في أن معظم المعتكفين بعد صلاة الصبح الى طلوع الشمس لا سيما في شهر رمضان يسألون عن هذه الصلاة، هل هي صلاة مستقلة أم هي صلاة الضحى، ويسألون عن صيغة النية في الصلاة، وعدد ركعاتها، ويختلفون أيضاً عن الوقت المقدر بين طلوع الشمس وارتفاعها مقدار رمح.

فاقتضت طبيعة البحث أن تشتمل على مقدمة، وثلاثة مباحث وخاتمة. فأما المبحث الأول فاشتملت على مطلبين.

ففي المطلب الأول والثاني قمت ببيان صلاة الإشراق والضحى، وذلك بتعريف للإشراق والضحى في اللغة وعند الفقهاء، وبيان وقتها، وعدد ركعاتها، والجماعة والقراءة فيهما، وذكرت حكمهما، ثم تطرقت لحكم الدعاء بعد الصلاتين.

وقد خصصت المطلب الثالث للأحاديث الواردة في صلاة الإشراق، ودراسة موجزة لأسانديها.

وأما المبحث الثاني: قمت بدراسة صلاة الإشراق وصلاة الضحى عند الفقهاء، هل هما صلاة واحدة، أم مختلفتان.

وأما المبحث الثالث فتطرقت الى مسائل تتعلق بالبحث، ففي المسألة الأولى: تحدثت عن كيفية المكوث في المسجد، وذكرت في المسألة الثانية امكانية انتقال المعتكف في مكان صلاته، وأوضححت في المسألة الثالثة: اشتغال المرء بالعبادة في منزله، وتطرقت في المسألة الرابعة: استواء الرجل والمرأة في الفضل، وأما في المسألة الخامسة ذكرت أنواع الأجر والثواب الواردة في أحاديث النبي (صلى الله عليه وسلم) لمن يشغل بالعبادة في هذا الوقت. وفي الخاتمة ذكرت أهم النتائج التي توصلت إليه من خلال هذه الدراسة.

وفي الختام أسأل الله تعالى أن أكون قد أصبت في دراستي و وفقت ببيان الموضوع بشكل صحيح، فإن أصبت فمن الله تعالى، وإن أخطأت فمن نفسي وأستغفر الله تعالى من ذلك. وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم، وأخر دعوانا ان الحمد لله رب العالمين.

### المبحث الأول

بيان صلاتي الإشراق والضحى والأحاديث الواردة في صلاة الإشراق  
المطلب الأول-بيان صلاة الإشراق

بما أن البحث تدور حول صلاة الإشراق - اعتقد - بأنه يستلزم بيان أمور تتعلق بهذه الصلاة وذلك من خلال الأمور الآتية:-

#### ١-تعريف الصلاة والإشراق لغة:-

أولاً-الصلاة في اللغة جذرها صلّى، فالصاد واللام والحرف المعتل أصلان: أحدهما النار وما أشبهها من الحمى، والآخر جنس من العبادة<sup>(٧)</sup>. والمعنى الثاني هو المراد هنا، ويقصد بها الدعاء<sup>(٨)</sup>.

ثانياً-الإشراق في اللغة (شرق) الشين والراء والقاف أصل واحد يدل على إضاءة وفتح. من ذلك شَرَقَتِ الشَّمْسُ، إذا طلعت. وَأَشْرَقَتْ بِالْأَلْفِ: أَضَاءَتْ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَجْعَلُهُمَا بِمَعْنَى وَأَشْرَقَ دَخَلَ فِي وَقْتِ الشُّرُوقِ، والشُّرُوقُ: طُلُوعُهَا<sup>(٩)</sup>. فالإشراق يعني: وقت الإشراق وهو حين تشرق الشمس: أي تضيء ويصفر شعاعها وهو وقت الضحى<sup>(١٠)</sup>.

#### ٢-تعريف الصلاة اصطلاحاً:-

الصلاة: أَقْوَالٌ وَأَفْعَالٌ مُفْتَنَّةٌ بِالتَّكْبِيرِ مُخْتَمَةٌ بِالتَّسْلِيمِ بِشَرَايِطٍ مَخْصُوصَةٍ<sup>(١١)</sup>، وبعبارة أخرى: هي أداء أركان مخصوصة، وفق شروط محددة، وبأذكار مخصوصة، في أوقات مقدرة<sup>(١٢)</sup>.

#### ٤-صلاة الإشراق عند الفقهاء:-

صلاة الإشراق: هي صلاة ركعتين بعد طلوع الشمس وارتفاعها، لمن صلى الفجر في جماعة في المسجد ثم جلس في مصلاه يذكر الله تعالى حتى يصلي ركعتين<sup>(١٣)</sup>. وسنة الإشراق غير الضحى وهي ركعتان عند شروق الشمس<sup>(١٤)</sup>. فصلاة الإشراق - الشروق - سبب تسميتها كذلك أنها تصلى وقت طلوع الشمس<sup>(١٥)</sup>.

٥-وقت الشروق:- إن أوقات النهي عن الصلاة خمسة، ومنها: من طلوع الشمس إلى أن ترتفع قيد رمح، والسؤال الذي يكثر طرحه: كم مقدار وطول الوقت المنهي فيه عن الصلاة خلال هذه الفترة؟

والجواب طول وقت النهي الواقع بين شروق الشمس حتى بلوغها قيد رُمح، وهذا فيه خلاف بين الفقهاء الفضلاء، حيث جاءت النصوص بتحديد الوقت بـ "قيد رُمح" وهذا أشكل على الفقهاء في تطبيقه عملياً، وتحديد رقمياً، وربما كان هدف الشارع - والله أعلم - من هذا المقياس (رُمح) من أجل أن يتحقق انفصال قرص الشمس عن الأفق الشرقي برأي العين بشكل تام، حتى لا تُؤدى صلاة في هذا الوقت لقوله (صلى الله عليه وسلم: ((... فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ))<sup>(١٦)</sup>، ولقوله (صلى الله عليه وسلم: ((...، ثم أقصر حتى تطلع الشمس، فترتفع قيس رُمح، أو رمحين، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ، ويصلي لها الكفار،...))<sup>(١٧)</sup>، واختلاف الفقهاء الفضلاء في تحديد طول وقت النهي بين الشروق وارتفاع الشمس قيد رُمح، جاء واسعاً، من دقيقة واحدة إلى ٢٠ دقيقة، وهذا فارق وهامش زمني كبير<sup>(١٨)</sup>.

فالرُمح اذا قرب من العين صار كبيراً واذا أبعدها صار صغيراً، والذي يظهر أن الانسان ينظر الى الشمس مباشرة ويقدر المسافة بعينه حتى تصير كطول رُمح، فوقت صلاة الإشراق، يبدأ من بعد ارتفاع الشمس قدر رُمح في عين الناظر، أي: بعد زوال وقت الكراهة الشرعي، وقدّر هذا الوقت بنحو خمسة عشرة دقيقة الى عشرين دقيقة تقريباً. وعليه فلا بد أن تنتظر بعد الوقت المدوّن في التقويم - أي: تقويم أوقات الصلوات، ومنها يذكر وقت شروق الشمس - الوقت المذكور أعلاه ثم تصلي صلاة الإشراق<sup>(١٩)</sup>.

قال الطيبي - رحمه الله -<sup>(٢٠)</sup> في شرحه لقوله (صلى الله عليه وسلم: (ثم صلى ركعتين): (أي ثم صلي بعد أن ترتفع الشمس قدر رُمح حتى يخرج وقت الكراهة، وهذه الصلاة تسمى صلاة الإشراق)<sup>(٢١)</sup>.

-ومن العلماء المعاصرين الذين حدّدوا وقت الشروق ابن باز - رحمه الله - : بأنه تستحب هذه الصلاة بعد طلوع الشمس وارتفاعها قيد رُمح، أي بعد ثلث أو ربع ساعة تقريباً من طلوعها<sup>(٢٢)</sup>.

وقدّر الدكتور وهبة الزحيلي - رحمه الله - وقت الشروق: بثلاث ساعة<sup>(٢٣)</sup>. وكذلك ابن عثيمين - رحمه الله - قدّر وقت الشروق بربع الساعة أو حول ذلك<sup>(٢٤)</sup>. وقال: (وقت النهي: من طلوع الشمس إلى أن ترتفع قيد رُمح، أي: بعين الرائي، وإلا فإن هذا الارتفاع قيد رُمح بحسب الواقع أكثر من مساحة الأرض بمئات المرات، لكن نحن نراه بالأفق قيد رُمح، أي: نحو متر. وبالذائق المعروفة: حوالي اثنتي عشرة دقيقة، ولنجعل ربع ساعة خمس عشرة دقيقة؛...)<sup>(٢٥)</sup>. وحدّد محمد بن إبراهيم التويجري في موسوعته الفقهية طلوع الشمس وارتفاعها قيد رُمح، بربع ساعة<sup>(٢٦)</sup>.

أما محمد بن محمد المختار الشنقيطي - رحمه الله - ، قال: (مقداره عند بعض العلماء ما يقارب سبع دقائق من ابتداء الإشراق)<sup>(٢٧)</sup>. وقال ابن جبرين - رحمه الله - في دروس شرح أخصر المختصرات: (ويمكن أن يقدر ذلك بخمس دقائق أو عشر على الأكثر)<sup>(٢٨)</sup>. ويقول الدكتور عبدالله المسند<sup>(٢٩)</sup>: (ولقد بحثت وتباحثت المسألة تلك مع طلبة العلم، والذي أميل إليه أن فترة النهي تبلغ نحو ١٥ دقيقة من شروق الشمس (احتياطاً)، ....)<sup>(٣٠)</sup>.

**فخلاصة القول:** وقت صلاة الإشراق - الشروق - يبتدئ من ارتفاع الشمس قيد رمح في عين الناظر، وذلك يقارب ربع ساعة تقريباً بعد طلوعها، وهو وقت انتهاء وقت النهي عن الصلاة - الوارد في أحاديث نبوية عن الصلاة بعد صلاة الفجر -، من تلك الأحاديث: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رضي الله عنه): (أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَعَنِ الصَّلَاةِ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ)<sup>(٣١)</sup>. وقوله (صلى الله عليه وسلم): ((لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ))<sup>(٣٢)</sup>. وعن عُفْبَةَ بِنِ عَامِرِ الْجُهَنِيِّ، يَقُولُ: (ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، أَوْ أَنْ نَقْبُرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: «جِئْنَا تَطْلُعَ الشَّمْسِ بَارِعَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَجِئْنَا يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَمِيلَ الشَّمْسُ، وَجِئْنَا تَضَيَّفُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ حَتَّى تَغْرُبَ»)<sup>(٣٣)</sup>. وبعد مضي ربع الساعة من الوقت وهو الخروج من النهي الوارد من الأحاديث النبوية حينئذٍ جاز للمعتكف في مصلاه أن يصلي ركعتين، وهي ما يسمّى بصلاة الإشراق<sup>(٣٤)</sup>.

**٦- عدد ركعاتها:**- تحصل صلاة الإشراق بركعتين بعد ارتفاع الشمس، يحرم بهما بنية سنة إشراق الشمس<sup>(٣٥)</sup>، قال ابن حجر الهيثمي - رحمه الله -: (فَعَلَى كَلَامِ الْعَزَالِيِّ يَنْوِي بِهَا سُنَّةَ صَلَاةِ الْإِشْرَاقِ وَإِنْ قَضَاهَا لَيْلًا مَثَلًا كَمَا يَنْوِي بِصَلَاةِ الضُّحَى سُنَّةَ صَلَاةِ الضُّحَى وَإِنْ قَضَاهَا لَيْلًا أَيْضًا، وَعَلَى مَا قَالَهُ غَيْرُ الْعَزَالِيِّ يَنْوِي بِهَا سُنَّةَ صَلَاةِ الضُّحَى)<sup>(٣٦)</sup>.  
وَأَيْضًا تَقُوتُ بِمُضِيِّ وَقْتِ شُرُوقِ الشَّمْسِ وَارْتِفَاعِهَا وَلَا تَمْتَدُّ لِلزَّوَالِ<sup>(٣٧)</sup>، ويندب قضاؤها إذا فاتت؛ لأنها ذات وقت وهو وقت طلوع الشمس ولا تُكره حينئذٍ<sup>(٣٨)</sup>. أما صاحب روح البيان<sup>(٣٩)</sup> ذكر بأن الشيخ عبد الرحمن البسطامي - قدس سره - قال في ترويح القلوب بأنه يصلي أربع ركعات بنية صلاة الإشراق<sup>(٤٠)</sup>.

العدد

٥٥

٢٠ محرم

١٤٤٠ هـ

٣٠ أيلول

٢٠١٨ م

وجاء في فتاوى الشبكة الإسلامية: الصلاة مرغّب فيها عموماً، فإذا زال وقت الكراهة فلا حرج أن تصلى ما شاء من النوافل بعد ركعتي الإشراق وليس ذلك ببدعة، على أن تكون الصلاة الزائدة عن الركعتين بنية النفل المطلق<sup>(٤١)</sup>.

٧- الجماعة فيها:- لا تسنُّ الجماعة فيها، فقد جاء في بعض كتب الشافعية: (وَمِمَّا لَا تُسَنُّ لَهُ جَمَاعَةٌ رَكَعَتَانِ عَقِبَ الْإِشْرَاقِ بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِ الْكِرَاهَةِ وَهِيَ غَيْرُ صَلَاةِ الضُّحَى)<sup>(٤٢)</sup>.

٨- القراءة فيهما:- أما ما يقرأ فيها في كل ركعة فهي الفاتحة وما تيسر من القرآن، ولم يرد قراءة شيء مخصوص فيهما، والله أعلم. ولكن يستحب أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة (سورة: الضحى)، وفي الركعة الثانية بعد الفاتحة (سورة الإنشراح)<sup>(٤٣)</sup>. وجاء في تفسير روح البيان، بأنه: يسُنُّ أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة (سورة: الشمس)، وفي الركعة الثانية يقرأ بعد الفاتحة (سورة: الليل)، وفي الركعة الثالثة يقرأ (الضحى) وفي الركعة الرابعة يقرأ (الإنشراح)<sup>(٤٤)</sup>.

٩- حكم صلاة الإشراق - الشروق :- صلاة الإشراق صلاة مستحبة، وليست واجبة، وهي من صلاة النوافل التي لا يعاقب تاركها، ولكن فاعلها ومصليها له الأجر العظيم عند الله حيث إنها تسد النقص في صلاة الفرائض.

١٠- الدعاء:- لم أجد في كتب الحديث دعاءً خاصاً بصلاة الإشراق، ولكن ورد في بعض كتب الفقه أدعية، منها هذا الدعاء: (يَقُولُ اللَّهُمَّ يَا نَورَ النُّورِ بِالطُّورِ وَكِتَابَ مَسْطُورٍ فِي رِقِّ مَنْشُورٍ وَالْبَيْتِ الْمَعْمُورِ أَسْأَلُكَ أَنْ تَرزُقَنِي نُورًا أَسْتَهْدِي بِهِ إِلَيْكَ وَأَدُلَّ بِهِ عَلَيْكَ وَيُصِحِّبَنِي فِي حَيَاتِي وَبَعْدَ الْإِنْتِقَالِ مِنْ ظِلَامِ مَشْكَاتِي وَأَسْأَلُكَ بِالشَّمْسِ وَضَحَاهَا وَنَفْسِ مَا سِوَاهَا أَنْ تَجْعَلَ شَمْسَ مَعْرِفَتِكَ مَشْرِقَةً بِي لَا يَحْجُبُهَا غِيَمُ الْأَوْهَامِ وَلَا يَعْتَرِيهَا كَسُوفُ قَمَرِ الْوَأَحِدِيَةِ عِنْدَ التَّمَامِ بَلْ أَدَمَ لَهَا الْإِشْرَاقُ وَالظُّهُورُ عَلَى مَمَرِ الْأَيَّامِ وَالذُّهُورُ وَصَلَ اللَّهُمَّ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَنَا وَلِوَالِدِينَا وَلِإِخْوَانِنَا فِي اللَّهِ أَحْيَاءَ وَأَمْوَاتًا أَجْمَعِينَ)<sup>(٤٥)</sup>.

### المطلب الثاني-بيان صلاة الضحى

يستحب هنا أن نذكر موجزاً عن صلاة الضحى وذلك من خلال الأمور الآتية:-

١- تعريف الضحى، في اللغة:- (ضَحَى) الضَّادُ وَالْحَاءُ وَالْحَرْفُ الْمُعْتَلُّ أَصْلٌ صَحِيحٌ وَاحِدٌ يَدُلُّ عَلَى بُرُوزِ الشَّيْءِ. فَالضُّحَاءُ: امْتِدَادُ النَّهَارِ، وَذَلِكَ هُوَ الْوَقْتُ الْبَارِزُ الْمُنْكَشِفُ<sup>(٤٦)</sup>. فالضحى: ارتفاع النهار، وامتداده<sup>(٤٧)</sup>.

٢- صلاة الضحى عند الفقهاء:- الضحى: ما بين ارتفاع الشمس إلى زوالها<sup>(٤٨)</sup>. فصلاة الضحى، هي: صلاة تصلى بعد ارتفاع الشمس مقدار ميل<sup>(٤٩)</sup>. وصلاة الضحى سميت بذلك من باب تسمية الشيء بزمانه<sup>(٥٠)</sup>، وسميت صلاة الضحى بصلاة الأوابين<sup>(٥١)</sup>؛ لقول النبي (صلى الله عليه وسلم): ((صلاة الأوابين حين ترمض الفصال))<sup>(٥٢)</sup>.

وتعرف كذلك صلاة الضحى باسم صلاة الإشراق أو الشروق، وسميت بذلك لأنها تؤدى بعد شروق الشمس أي بعد طلوعها<sup>(٥٣)</sup>.

٣- عدد ركعاتها:- ذكر الفقهاء بأن أقل الضحى ركعتان<sup>(٥٤)</sup>، لأن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أوصى بهما أبا هريرة، فعن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: أوصاني خليلي (صلى الله عليه وسلم) بثلاث: (صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام)<sup>(٥٥)</sup>.

وأدنى الكمال أربع ركعات، وأكمل منه ست ركعات، وأكثرها - وأفضلها - ثمان ركعات<sup>(٥٦)</sup>، يُسَلَّمُ نَدْبًا؛ وذلك هو المروي عن النبي (صلى الله عليه وسلم)<sup>(٥٧)</sup>؛ لما روت أم هانئ بنت أبي طالب، أن النبي (صلى الله عليه وسلم) صلى ثمان ركعات سبحه الضحى<sup>(٥٨)</sup>.

فإن زاد على ثمان ركعات عامداً عالماً بنية الضحى، لم ينعقد ما زاد على الثمان، فإن كان ناسياً أو جاهلاً انعقد نفلاً مطلقاً عند الشافعية<sup>(٥٩)</sup>، والحنابلة<sup>(٦٠)</sup>. وأما الحنفية فقالوا: أقلها ركعتان وأكثرها اثني عشر، وأوسطها ثمان وهو أفضلها، وإذا زاد على الأكثر في صلاة الضحى، فيما أن يكون قد نواها كلها بتسليمة واحدة، وفي هذه الحالة يجزئه ما صلاه بنية الضحى؛ وينعقد الزائد نفلاً مطلقاً، إلا أنه يكره له أن يصلي في نفل النهار زيادة على أربع ركعات بتسليمة واحدة، وإما أن يصليها مفصلة اثنتين اثنتين، أو أربعاً، وفي هذه الحالة لا كراهة في الزائد مطلقاً<sup>(٦١)</sup>.

وأما المالكية: فمنتهاها عند أهل المذهب ثمان وأقلها ركعتان وأوسطها ستة<sup>(٦٢)</sup>، ويكره ما زاد على الثمان بنية الضحى أما بنية النفل المطلق فلا مانع<sup>(٦٣)</sup>.

وقيل عند بعض الشافعية<sup>(٦٤)</sup>: أفضلها ثمان وأكثرها ثنتا عشرة<sup>(٦٥)</sup>؛ لخبر أبي ذر (رضي الله عنه)، قال: قال النبي (صلى الله عليه وسلم): ((إن صليت الضحى ركعتين لم تكتب من الغافلين، وإن صليتها أربعاً كتبت من المحسنين، وإن صليتها ستاً كتبت من القانتين، وإن صليتها ثمانياً كتبت من الفائزين، وإن صليتها عشراً لم يكتب لك ذلك اليوم ذنب، وإن صليتها ثنتي عشرة ركعة بنى الله لك بيتاً في الجنة))<sup>(٦٦)</sup>.

٤- وقت صلاة الضحى: -تبدأ وقت صلاة الضحى بعد شروق الشمس ومضي حوالي ربع ساعة من ارتفاعها حتى الزوال، أي: إلى قبيل وقت صلاة الظهر<sup>(٦٧)</sup>. ففي معجم لغة الفقهاء: (أول وقت الضحى من ارتفاع الشمس مقدار رمح إلى أن يبقى لا ستوائها في كبد السماء مقدار رمح، ويقدر ذلك بنحو عشرين دقيقة)<sup>(٦٨)</sup>. وقال عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن الراجحي: وصلاة الضحى تبدأ من ارتفاع الشمس قدر رمح، أي: بعد طلوعها بربع ساعة أو ثلث ساعة<sup>(٦٩)</sup>.

وأما الوقت المفضل لفعالها عند مضي ربع النهار<sup>(٧٠)</sup>؛ لِيَكُونَ فِي كُلِّ رُبْعٍ مِنْهُ صَلَاةٌ<sup>(٧١)</sup>؛ وَلِنَلَّا يَخْلُو كُلُّ رُبْعٍ مِنَ النَّهَارِ عَنْ عِبَادَةِ<sup>(٧٢)</sup>. أي: أفضل الأوقات لأداء صلاة الضحى بعد اشتداد حرّ الشمس؛ لقول النبي (صلى الله عليه وسلم): ((صَلَاةُ الْأَوَائِبِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ))<sup>(٧٣)</sup>. شرح الحديث: فالأوابين جَمْعُ أَوَابٍ، وَالْأَوَابُ: التَّائِبُ، وَرَجُلٌ أَوَابٌ: كَثِيرُ الرَّجُوعِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ ذَنْبِهِ بِالتَّوْبَةِ<sup>(٧٤)</sup>. وَالْفِصَالُ: صَعَارُ الْإِبِلِ وَالْوَادِحُ فَصِيلٌ. ورمض الفصال، أي: تحترق الرمضاء، هي: التراب الساخن من شدة وهج الشمس، وهي شدة الحرّ، وحينئذٍ فتبرك الفصال من شدة حرها وإحراقها أخفافها<sup>(٧٥)</sup>. يقصد بأن: صَلَاةُ الضَّحَى عِنْدَ ارْتِفَاعِ النَّهَارِ وَشِدَّةِ الْحَرِّ<sup>(٧٦)</sup>.

وأما المالكية فقالوا: الأفضل تأخير صلاة الضحى حتى يمضي بعد طلوع الشمس مقدار ما بين دخول وقت العصر، وغروب الشمس<sup>(٧٧)</sup>.

-فإن ترادفت فضيلة التأخير إلى ربع النهار وفضيلة أدائها في المسجد إن لم يؤخرها فالأولى تأخيرها إلى ربع النهار وإن فات به فعلها في المسجد؛ لأن الفضيلة المتعلقة بالوقت أولى بالمراعاة من المتعلقة بالمكان<sup>(٧٨)</sup>.

٥- القراءة فيها: -وَيُسُّ أَنْ يَفْرَأَ فِيهِمَا - ان صَلَّى رَكَعَتَيْنِ - سُوْرَةُ الْكَافِرُوْنَ بعد الفاتحة في الركعة الأولى، وسورة الإخلاص بعد الفاتحة في الركعة الثانية، وَهُمَا أَفْضَلُ فِي ذَلِكَ مِنَ الشَّمْسِ وَالضُّحَى، وَإِنْ وَرَدْنَا أَيْضًا؛ إِذِ الْإِخْلَاصُ تَعْدِلُ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ، وَالْكَافِرُونَ تَعْدِلُ رُبْعَهُ بِلا مُضَاعَفَةٍ<sup>(٧٩)</sup>. وقيل غير ذلك، وان صلى أربع ركعات فالأفضل أن يقرأ في الركعة الثالثة بعد الفاتحة (سورة الشمس)، وفي الركعة الرابعة يقرأ بعد الفاتحة (سورة الضحى)<sup>(٨٠)</sup>.

٦- الجماعة فيها: -ولا تسنّ صلاة الضحى بالجماعة؛ لإلخّاب الصّحيحة فيها، وَمَنْ نَفَاها إِنَّمَا أَرَادَ بِحَسَبِ عِلْمِهِ<sup>(٨١)</sup>. ذكر الفقهاء هذه الصلاة من ضمن الرواتب التي لا تشرع الجماعة فيها<sup>(٨٢)</sup>. وأنه لم ينقل الأمر به عن الرسول (صلى الله عليه وسلم) ولا عن خلفائه الراشدين رضي الله عنهم<sup>(٨٣)</sup>.

٧- حكم صلاة الضحى: -صلاة الضحى مستحبة عند الحنفية<sup>(٨٤)</sup>، وسنة عند الشافعية<sup>(٨٥)</sup>، والحنابلة<sup>(٨٦)</sup>، وقالت المالكية: بأن صلاة الضحى مندوبة ندباً أكيداً وليست سنة<sup>(٨٧)</sup>. وعند الظاهرية تطوع مؤكد وتأتي في الفضيلة بعد الوتر<sup>(٨٨)</sup>.  
ويسن قضاؤها إذا خرج وقتها عند الشافعية<sup>(٨٩)</sup>، والحنابلة<sup>(٩٠)</sup>، وأما الحنفية والمالكية، فقالوا: إن جميع النوافل إذا خرج وقتها لا تقضى، إلا ركعتي الفجر فإنهما يقضيان إلى الزوال<sup>(٩١)</sup>.

خلاصة القول: للعلماء في صلاة الضحى كلام طويل والحق سنيتها، وقد ورد فيها أحاديث كثيرة مشهورة حتى بلغت مبلغ التواتر، وأقلها ركعتان، وأكثرها ثمان ركعات، وقيل: اثني عشر ركعة، وقال النووي - رحمه الله -: ( في مختصر من الأحاديث الواردة في صلاة الضحى وبيان أن النبي صلى الله عليه وسلم) كان يُصلبها في بعض الأوقات ويتركها في بعضها مخافة أن يعتفد الناس وجوبها أو خشية أن يفرض عليهم كما ترك المواظبة على التراويح لهذا المعنى<sup>(٩٢)</sup>.

٨- ومن فوائد صلاة الضحى: وردت عدة أحاديث تبين فضل صلاة الضحى، منها:-

أ- أنها تجزي عن الصدقة التي تُصبح على مفاصل الإنسان الثلاثمائة وستين مفصلاً كما أخرجهُ مسلمٌ وفيه ويجزي عن ذلك ركعتا الضحى، عن أبي ذرٍّ (رضي الله عنه)، عن النبي (صلى الله عليه وسلم)، أنه قال: (( يُصبح على كلِّ سلامي من أحدكم صدقة، فكلُّ تسبيحة صدقة، وكلُّ تحميدة صدقة، وكلُّ تهليلية صدقة، وكلُّ تكبيرية صدقة، وأمر بالمعروف صدقة، ونهي عن المنكر صدقة، ويجزي من ذلك ركعتان يركعهما من الضحى ))<sup>(٩٣)</sup>.

ب- الامتثال بوصية رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، كما مرَّ في حديث أبي هريرة (رضي الله عنه)، قال: أوصاني خليلي (صلى الله عليه وسلم) بثلاث: (( صيام ثلاثة أيام من كلِّ شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام ))<sup>(٩٤)</sup>.

ج- مَنْ يحافظ على ركعتي الضحى يغفر له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر، فعن أبي هريرة (رضي الله عنه)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (( مَنْ حافظ على شفاعة الضحى، غُفرت له ذنوبه، وإن كانت مثل زبد البحر ))<sup>(٩٥)</sup>.

د - عن نعيم بن همار، قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: (( يقول الله عز وجل: يا ابن آدم لا تُعجزني من أربع ركعات في أول نهارك أكفك آخره ))<sup>(٩٦)</sup>.

## تنبيهان:-

التنبيه الأول-اشتهر بين العوام أن من قطع صلاة الضحي يعمى فصار كثير منهم ينركها أصلاً لذلك، وليس لما قالوه أصل بل الظاهر أنه مما ألقاه الشيطان على ألسنتهم ليحرمهم الخير الكثير لا سيما إجزاؤها عن تلك الصدقة، ومثل ذلك في البطلان ما أشتهر أيضاً فيما بينهم أن من صلاها تموت أولاده<sup>(٩٧)</sup>.

التنبيه الثاني-ففي دعاء الضحي عدة رواية، منها: (اللهم إن الضحي ضحاؤك والبهاء بهاؤك والجمال جمالك والقوة قوتك والقدرة قدرتك والعصمة عصمتك اللهم إن كان رزقي في السماء فأنزله وإن كان في الأرض فأخرجه وإن كان معسراً فيسره وإن كان حراماً فطهره وإن كان بعيداً فقربه بحق ضحائك وبهائك وجمالك وقوتك وقدرتك آتيني ما آتيت عبادك الصالحين)<sup>(٩٨)</sup>.

## المطلب الثالث-الأحاديث الواردة في صلاة الإشراق - الشروق -

ورد في فضل البقاء في المسجد بعد صلاة الفجر والاشتغال بالتعب حتى تطلع الفجر، ثم تصلي ركعتين ما يسمى صلاة الإشراق أو الشروق أحاديث نبوية عدة، من ذلك:-

١- عن عبد الله بن معاوية الجمحي البصري، قال: حدثنا عبد العزيز بن مسلم، قال: حدثنا أبو ظلال، عن أنس (رضي الله عنه)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ((من صلى الغداة في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس، ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمره))، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ((تامة تامة تامة))<sup>(٩٩)</sup>.

هذا الحديث مختلف في صحته، فضعه جماعة من أهل العلم، وحسنه آخرون، سنورد هنا بعضاً من آراء أهل العلم.

قال ابن حجر العسقلاني - رحمه الله -: (هلال بن أبي هلال أو بن أبي مالك وهو بن ميمون وقيل غير ذلك في اسم أبيه أبو ظلال بكسر المعجمة وتخفيف اللام القسملية بفتح القاف وسكون المهملة البصري ضعيف مشهور بكنيته)<sup>(١٠٠)</sup>. وقال أيضاً: ( قال أبو عيسى: (وسألت محمد بن إسماعيل، عن أبي ظلال؟ فقال هو مقارب الحديث)، فهو بهذا الإسناد ضعيف؛ لضعف أبي ظلال)<sup>(١٠١)</sup>.

ثم قال ابن حجر العسقلاني - رحمه الله -: (قال معاوية بن صالح عن ابن معين: أبو ظلال اسمه هلال ليس بشيء، وقال الدوري عن ابن معين: أبو ظلال هو هلال القسملية: ضعيف ليس بشيء، وقال البخاري: مقارب الحديث، وقال الأجري: سألت أبا داود عنه فلم يرضه، وغمزه، وقال النسائي: ضعيف، وقال مرة: ليس بثقة، وقال ابن عدي: عامة ما يرويه لا يتابعه عليه الثقات. وذكره

ابن حبان في الثقات. قلت: إنما ذكر ابن حبان في الثقات هلال بن أبي هلال يروي عن أنس وعنه يحيى بن المتوكل، وأما أبو ظلال فقد ذكره في الضعفاء، فقال: شيخ مغفل لا يجوز الاحتجاج به بحال يروي عن أنس ما ليس من حديثه، وقد فرق البخاري في التاريخ بينه وبين أبي ظلال، وكلام المزي يقتضي أنهما واحد فلذلك ذكر يحيى بن المتوكل في الرواة عن أبي ظلال، وقال البخاري: أبو ظلال عنده مناكير، وقال يعقوب بن سفيان: لين الحديث وقال أبو الفتح الأزدي: ضعيف، وقال أبو أحمد الحاكم ليس بالقوي عندهم، وقال النسائي في الكنى: ثنا إسحاق بن إبراهيم ثنا مروان ثنا أبو ظلال هلال القسلي وليس بشيء<sup>(١٠٢)</sup>.

قال المباركفوري - رحمه الله - : ( حَسَنَهُ التِّرْمِذِيُّ وَفِي إِسْنَادِهِ أَبُو ظِلَالٍ وَهُوَ مُتَّكَلِّمٌ فِيهِ لَكُنْ لَهُ شَوَاهِدٌ، فَمِنْهَا: حَدِيثُ أَبِي أَمَامَةَ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): (( مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الْعِدَاةِ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ جَلَسَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ أَنْقَلَبَ بِأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ )) . أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ، قَالَ الْمُنْذِرِيُّ فِي التَّرْغِيبِ: (إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ)، وَمِنْهَا حَدِيثُ أَبِي أَمَامَةَ وَعَنْبَةَ بِنْتُ عَبْدِ مَرْفُوعًا: (( مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ تَبَتَّ حَتَّى يُسَبِّحَ لِلَّهِ سُبْحَةَ الضُّحَى كَانَ لَهُ كَأَجْرِ حَاجٍّ وَمُعْتَمِرٍ تَامًا لَهُ حَجَّةٌ وَعُمْرَةٌ )) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَقَالَ الْمُنْذِرِيُّ وَبَعْضُ رَوَاتِهِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، قَالَ وَلِلْحَدِيثِ شَوَاهِدٌ كَثِيرَةٌ أَنْتَهَى<sup>(١٠٣)</sup>. وقال أيضاً: ( قَالَ الْحَافِظُ - ابن حجر العسقلاني - في التَّقْرِيبِ أَبُو ظِلَالٍ بِكَسْرِ الْمُعْجَمَةِ وَتَخْفِيفِ اللَّامِ اسْمُهُ هَلَالٌ بِنُ أَبِي هَلَالٍ أَوْ بِنِ أَبِي مَالِكٍ وَهُوَ بِنِ مَيْمُونٍ وَقِيلَ غَيْرُ ذَلِكَ فِي اسْمِ أَبِيهِ الْقَسْمَلِيُّ الْبَصْرِيُّ ضَعِيفٌ، مَشْهُورٌ بِكُنْيَتِهِ أَنْتَهَى. وَقَالَ الذَّهَبِيُّ فِي الْمِيزَانِ هَلَالٌ بِنُ مَيْمُونٍ وَهُوَ هَلَالٌ بِنُ أَبِي سُوَيْدٍ أَبُو ظِلَالٍ الْقَسْمَلِيُّ صَاحِبُ أَنْسٍ قَالَ بِنِ مَعِينٍ ضَعِيفٌ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ وَالْأَزْدِيُّ ضَعِيفٌ، وَقَالَ بِنِ عَدِيِّ عَامَّةٌ مَا يَرْوِيهِ لَا يُتَابَعُهُ الثَّقَاتُ عَلَيْهِ، وَقَالَ بِنِ حَبَّانٍ مُغْفَلٌ لَا يَجُوزُ الْإِحْتِجَاجُ بِهِ بِحَالٍ وَقَالَ الْبُخَارِيُّ عِنْدَهُ مَنَاكِبُ أَنْتَهَى. وَقَالَ فِي الْكُنَى وَاهٍ بِمَرَّةٍ<sup>(١٠٤)</sup>.

-وممن حسَّنه الألباني - رحمه الله - في صحيح سنن الترمذي كما مرَّ في تخريج الحديث، وقال الألباني في صحيح الترغيب والترهيب: (حسن لغيره)<sup>(١٠٥)</sup>، وقال الشيخ الألباني مرَّةً بأنه: (صحيح)<sup>(١٠٦)</sup>. وممن حسَّنه أيضاً ابن باز - رحمه الله - ، فقد سئل عن ذلك الحديث، فقال: (هذا الحديث له طرق لا بأس بها، فيعتبر بذلك من باب الحسن لغيره، ... )<sup>(١٠٧)</sup>.

قال أبو الحسن الرحماني المباركفوري - رحمه الله - : (وفي سنده أبو ظلال هلال بن أبي هلال، ويقال: هلال بن أبي مالك. واختلف أيضاً في اسم أبيه القسملی البصري الأعمى، ضعفه أكثرهم، وجعله البخاري مقارب الحديث فيما

رواه الترمذي عنه، وقال الذهبي في الميزان، والحافظ في تهذيب التهذيب: قال البخاري: عنده مناكير. وقال الذهبي في الكنى: وإه بمره. وقال الحافظ في التقريب: ضعيف مشهور بكنيته-انتهى. وإنما حسن الترمذي حديثه لشواهد، منها: حديث أبي أمامة عند الطبراني، قال المنذري في الترغيب، والهيثمي في مجمع الزوائد: إسناده جيد، ومنها: حديث أبي أمامة، وعتبة بن عبد عند الطبراني أيضاً. قال المنذري: وبعض رواته مختلف فيه. قال: وللحديث شواهد كثيرة - انتهى. وقال الهيثمي بعد ذكره: رواه الطبراني، وفيه الأحوص بن حكيم وثقه العجلي وغيره، وضعفه جماعة، وبقيه رجاله ثقات، وفي بعضهم خلاف لا يضر - انتهى) (١٠٨).

قال محققوا كتاب المطالب العالية: ( أبو ظلال هو القسلي البصري، الأعمى، اختلفوا فيه اختلافاً كثيراً، فبعضهم وضعفه جداً، وبعضهم جعله مقارب الحديث، وقد حسن الترمذي حديثه كما ترى، وذكر ابن الجوزي في الموضوعات حديثاً آخر من طريقه رواه أحمد في المسند، ودافع عنه الحافظ في القول المسدد) (١٠٩).

٢- عن مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْحَضْرَمِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ الْهَيَّاجِيُّ قَالَ: حَدَّثَنَا الْفَضْلُ بْنُ مَوْقٍ قَالَ: حَدَّثَنَا مَالِكُ بْنُ مَعُولٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: (كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ لَمْ يَقُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ حَتَّى تَمَكَّنَهُ الصَّلَاةُ، وَقَالَ: (مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ، ثُمَّ جَلَسَ فِي مَجْلِسِهِ حَتَّى تَمَكَّنَهُ الصَّلَاةُ، كَانَتْ بِمَنْزِلَةِ عُمْرَةِ وَحَجَّةٍ مُتَقَبَّلَتَيْنِ)) (١١٠).

لم يرو هذا الحديث عن مالك بن مغول الا الفضل بن موفق. قال المنذري - رحمه الله -: (رواه الطبراني في الأوسط ورواته ثقات إلا الفضل بن موفق ففيه كلام) (١١١).

وقال فوزي الحميدي - رحمه الله -: (قلت: وهذا سنده واه فيه الفضل بن موفق الكوفي قال عنه أبوحاتم ضعيف الحديث وكان يروي أحاديث موضوعة) (١١٢). وقال الهيثمي - رحمه الله -: (رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَفِيهِ الْفَضْلُ بْنُ مَوْقٍ، وَثَقَّهُ ابْنُ جِبَّانَ، وَضَعَّفَ حَدِيثَهُ أَبُو حَاتِمِ الرَّازِيُّ، وَبَقِيَّةُ رِجَالِهِ ثِقَاتٌ) (١١٣).

٣- عن الأَحْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ، حَدَّثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْأَلْهَانِيُّ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، وَعُتْبَةَ بْنِ عَبْدِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم)، كَانَ يَقُولُ: ((مَنْ صَلَّى الصُّبْحَ فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ، ثُمَّ مَكَثَ حَتَّى يُسَبِّحَ نَسْبِيحَةَ الضُّحَى، كَانَ لَهُ كَأَجْرِ حَاجٍّ وَمُعْتَمِرٍ تَامَ لَهُ حَجَّتُهُ وَعُمْرَتُهُ)) (١١٤).

العدد

٥٥

٢٠ محرم  
١٤٤٠ هـ

٣٠ أيلول  
٢٠١٨ م

قال الشوكاني - رحمه الله - : ( وفي إسنادِهِ الْأَحْوَصُ بْنُ حَكِيمٍ، ضَعَّفَهُ الْجُمْهُورُ وَوَثَّقَهُ الْعَجَلِيُّ ) (١١٥)، وقال الهيثمي: ( رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَفِيهِ الْأَحْوَصُ بْنُ حَكِيمٍ، وَثَقَهُ الْعَجَلِيُّ وَغَيْرُهُ، وَضَعَّفَهُ جَمَاعَةٌ، وَبَقِيَ رِجَالُهُ يَثَابَتْ فِي بَعْضِهِمْ خِلَافٌ لَا يَضُرُّ ) (١١٦). وقال المنذري - رحمه الله - : ( رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَبَعْضُ رُؤَاتِهِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ وَلِلْحَدِيثِ شَوَاهِدٌ كَثِيرَةٌ ) (١١٧)، وقال الألباني: ( رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ، وَبَعْضُ رُؤَاتِهِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَلِلْحَدِيثِ شَوَاهِدٌ كَثِيرَةٌ )، وقال: ( حسن لغيره ) (١١٨). وقال المباركفوري - رحمه الله - : ( أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ قَالَ الْمُنْذَرِيُّ وَبَعْضُ رُؤَاتِهِ مُخْتَلَفٌ فِيهِ قَالَ وَلِلْحَدِيثِ شَوَاهِدٌ كَثِيرَةٌ أَنْتَهَى ) (١١٩).

قال ابن حجر العسقلاني - رحمه الله - : ( يُسَبِّحُ أَيُّ يُصَلِّي النَّافِلَةَ، ... سُبْحَةَ الضُّحَى وَالنَّسِيحُ حَقِيقَةٌ فِي قَوْلِ سُبْحَانَ اللَّهِ فَإِذَا أُطْلِقَ عَلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ مِنْ بَابِ إِطْلَاقِ اسْمِ الْبَعْضِ عَلَى الْكُلِّ أَوْ لِأَنَّ الْمُصَلِّيَ مُنْزَهُ اللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى بِإِخْلَاصِ الْعِبَادَةِ وَالنَّسِيحُ النَّزِيهُ فَيَكُونُ مِنْ بَابِ الْمُلَازِمَةِ وَأَمَّا اخْتِصَاصُ ذَلِكَ بِالنَّافِلَةِ فَهُوَ عَرَفٌ شَرْعِيٌّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ ) (١٢٠). وقال ابن حجر العسقلاني - رحمه الله - : ( سميت الصلوة سبحة لما فيها من تعظيم الله وتنزيهه ) (١٢١)، وقال السيوطي - رحمه الله - : (( يسبح سبحة الضحى: أى ينتقل نافلة الضحى )) (١٢٢).

٤- عَنِ الْأَحْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ غَابِرٍ، عَنْ أَبِي أَمَامَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم): (( مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ يَبْنَتْ فِيهِ حَتَّى يُصَلِّيَ سُبْحَةَ الضُّحَى، كَانَ كَأَجْرِ حَاجٍّ، أَوْ مُعْتَمِرٍ تَامًا حَجُّهُ وَعُمْرَتُهُ )) (١٢٣).

ففي الحديثين السابقين الذي رواهما الطبراني في المعجم الكبير، الحديث الأول المرقم (٧٦٤٩) (٨ / ١٧٤)، قوله (صلى الله عليه وسلم): (( مَنْ صَلَّى الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ، ... ))، والحديث الثاني المرقم (٧٦٦٣) (٨ / ١٨٠)، قوله (صلى الله عليه وسلم): (( مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ جَمَاعَةٍ يَبْنَتْ فِيهِ ... ))، وعليه فإن هذا الإسناد منكر، فإن الأحوص بن حكيم الحمصي اضطرب في الحديث كما تقدم في متنه، وإسناده يدل على ضعفه الشديد ولذلك قال عنه أحمد: وإه، وقال أبو حاتم: منكر الحديث، وقال ابن حبان: يروي المناكير عن المشاهير، وقال الدارقطني: منكر الحديث، وقال ابن معين: ليس بشيء، وقال ابن المديني: لا يكتب حديثه. ولذلك قال ابن حجر في التقریب: ضعيف الحفظ (١٢٤).

٥- وَقَدْ رَوَى عَنْ خُلْدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ بِنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم): (( مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ ثُمَّ جَلَسَ فِي مُصَلَاةٍ يَذْكُرُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ مِنَ الضُّحَى كَانَتْ لَهُ صَلَاتُهُ تَعْدِلُ حَجَّةً وَعُمْرَةً مُتَقَبَلَتَيْنِ )) (١٢٥). ساق ابن حبان هذا الحديث بعد حديثين في ترجمة الأحوص

بْنِ حَكِيمٍ ثُمَّ قَالَ: ( وَالْحَدِيثُ الثَّلَاثُ وَإِنْ رَوَى مِنْ غَيْرِ هَذَا الطَّرِيقِ فَلَيْسَ يَصِحُّ )<sup>(١٢٦)</sup>.

٦- عَنْ زَبَانَ بْنِ فَايِدٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ مَعَاذِ بْنِ أَنَسِ الْجُهَنِيِّ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: (( مَنْ قَعَدَ فِي مُصَلَاةٍ حِينَ يُنْصَرَفُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى يُسَبِّحَ رِكَعَتِي الضُّحَى لَا يَقُولُ إِلَّا خَيْرًا، غُفِرَ لَهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ ))<sup>(١٢٧)</sup>.

الحديث أحد رواياته زَبَانُ بْنُ فَائِدٍ، وقد اختلف آراء العلماء فيه، قال أحمد: أحاديثه مناكير، وقال ابن معين: شيخ ضعيف، وقال أبو حاتم: شيخ صالح، وقال ابن يونس: ... كان فاضلاً، وقال ابن حبان: منكر الحديث جداً يتفرد عن سهل بن معاذ بنسخة كأنها موضوعة لا يحتج به، وقال الساجي عنده مناكير، وقال الليث بن سعد: لو أراد زبَانُ أَنْ يَزِيدَ فِي الْعِبَادَةِ مِقْدَارَ خَرْدَلَةٍ مَا وَجَدَ لَهَا مَوْضِعًا<sup>(١٢٨)</sup>.

آراء العلماء في سند الحديث:- قال أبو الحسن الرحماني المباركفوري - رحمه الله -: ((رواه أبوداود) من طريق زبَانُ بْنُ فَائِدٍ عَنْ سَهْلِ بْنِ مَعَاذٍ، وَقَدْ سَكَتَ عَنْهُ أَبُو دَاوُدَ. وَقَالَ الْمُنْذَرِيُّ - رَحِمَهُ اللَّهُ -: سَهْلُ بْنُ مَعَاذٍ ضَعِيفٌ، وَالرَّوَايَةُ عَنْهُ زَبَانُ بْنُ فَائِدٍ ضَعِيفٌ أَيْضًا<sup>(١٢٩)</sup>، وَقَالَ الْعِرَاقِيُّ: (وَإِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ)<sup>(١٣٠)</sup>. وَجَاءَ فِي التَّوْضِيحِ، بِأَنَّ: (وَإِسْنَادَهُ لِيْنِ ضَعِيفٍ)<sup>(١٣١)</sup>.

-وقال صاحب التمهيد: (وَهَذَا الْإِسْنَادُ عِنْدَهُمْ لِيْنٍ ضَعِيفٌ، إِلَّا أَنَّ الْفَضَائِلَ يَرَوُونَهَا عَنْ كُلِّ مَنْ رَوَاهَا وَلَا يَرُدُّونَهَا)<sup>(١٣٢)</sup>.

-وقال صاحب المنهل العذب: ( ابن وهب ) هو عبد الله، و(زبان) بفتح الزاي وتشديد الموحدة (ابن فائد) بالفاء المصري الحمراوي. روى عن سهل بن معاذ وسعيد بن ماجد. وعنه يحيى بن أيوب والليث وابن لهيعة وسعيد بن أبي أيوب وغيرهم، قال أحمد بن حنبل أحاديثه مناكير وقال ابن معين شيخ ضعيف وقال أبو حاتم شيخ صالح وقال ابن حبان منكر الحديث جداً يتفرد عن سهل ابن معاذ بنسخة كأنها موضوعة لا يحتج به وقال الساجي عنده مناكير. مات سنة خمس وخمسين ومائة. روى له أبو داود والترمذي وابن ماجه<sup>(١٣٣)</sup>. وقال بدر الدين العيني - رحمه الله -: ( قَالَ صَاحِبُ (التَّلْوِيحِ) فِي سَنَدِهِ كَلَامًا. وَقَالَ شَيْخَنَا زَيْنُ الدِّينِ: إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ قُلْتُ: لِأَنَّ فِي إِسْنَادِهِ زَبَانَ بْنَ فَائِدٍ، ضَعَفَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَقَالَ أَحْمَدُ: أَحَادِيثُهُ مَنَّاكِيرٌ، وَلَكِنْ أَبُو دَاوُدَ لَمَّا رَوَاهُ سَكَتَ عَلَيْهِ، وَسَكَوَتُهُ دَلِيلٌ رِضَاهُ بِهِ. وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: زَبَانُ صَالِحٌ )<sup>(١٣٤)</sup>.

وقال صدر الدين، أبو المعالي - رحمه الله -: (قلت: رواه أبو داود في الصلاة من حديث سهل بن معاذ بن أنس الجهني عن أبيه، وسهل ضعيف، والراوي عنه زَبَانُ بْنُ فَايِدٍ الْحَمْرَاوِيُّ ضَعِيفٌ أَيْضًا، وَمَعَاذُ ابْنِ أَنَسِ جُهَنِيِّ لَهُ

صحبة معبود في أهل مصر) (١٣٥). وقيل: (وسهل بن معاذ ضعيف، وزبان بن فائد ضعيف) (١٣٦). وقال صاحب كتاب عجاله الراغب أيضاً عن سند الحديث: (سنده ضعيف؛ لأجل زبّان بن فائد وسهل بن معاذ) (١٣٧).

٧- عَنْ سَهْلِ بْنِ مُعَاذِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: ((مَنْ قَعَدَ فِي مُصَلَّاهُ حِينَ يُصَلِّيُ الْعَدَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَ الضُّحَى لَا يَقُولُ إِلَّا خَيْرًا غُفِرَتْ لَهُ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ)) (١٣٨).

٨- عن عمرة تقول: سمعت أم المؤمنين تقول: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يقول: ((من صلى الفجر - أو قال: العداة - فقعده في مفعده فلم يلغ بشيء من أمر الدنيا، ويذكر الله حتى يصلي الضحى أربع ركعات خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه لا ذنب له)) (١٣٩).

قال الهيثمي - رحمه الله -: (رواه أبو يعلى، والطبراني في الأوسط بنحوه، وفيه الطيب بن سلمان، وثقه ابن حبان، وضعفه الدارقطني، وثقه رجال أبي يعلى رجال الصحيح) (١٤٠). وقال البوصيري - رحمه الله -: (رواه أبو يعلى بإسناد حسن) (١٤١).

٩- قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لِعُثْمَانَ بْنِ مِطْعُونٍ: ((..... يَا عُثْمَانُ مَنْ صَلَّى الْعَدَاةَ فِي الْجَمَاعَةِ، ثُمَّ ذَكَرَ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ كَانَتْ لَهُ كَحَجَّةٍ مَبْرُورَةٍ، وَعُمْرَةٍ مُنْقَبَلَةٍ)) (١٤٢).

١٠- عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ): (أَنَّ النَّبِيَّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) كَانَ إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنًا) (١٤٣) (١٤٤). ورد هذا الحديث بألفاظ أخرى، منها: - عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: (كَانَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ لَمْ يَقُمْ مِنْ مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ) (١٤٥).

ومنها: - (كَانَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ قَعَدَ فِي مُصَلَّاهُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ) (١٤٦)، وأيضاً رواية أخرى: - (كَانَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ جَلَسَ فِي مُصَلَّاهُ، لَمْ يَرْجِعْ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ) (١٤٧)، وفي رواية أخرى: - (كَانَ النَّبِيُّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) وَإِذَا صَلَّى الْفَجْرَ تَرَبَّعَ فِي مَجْلِسِهِ، حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ حَسَنًا) (١٤٨).

١١- عَنْ أَبِي أَمَامَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): ((مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الْعَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ جَلَسَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ قَامَ فَرَكَعَ رَكْعَتَيْنِ، أَنْقَلَبَ بِأَجْرٍ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ)) (١٤٩). قال الحافظ الدميطي عن إسناد هذا الحديث بأن إسناده جيد (١٥٠)، وقال الألباني، بأنه حسن صحيح، (١٥١)، وأما الهيثمي قال: (رواه الطبراني، وإسناده جيد) (١٥٢).

١٢- عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَكُنْتُ تُجَالِسُ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم)؟ قَالَ: نَعَمْ كَثِيرًا، كَانَ لَا يَقُومُ مِنْ مُصَلَاةِ الَّذِي يُصَلِّي فِيهِ الصُّبْحَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتْ قَامَ وَكَانُوا يَتَحَدَّثُونَ، فَيَأْخُذُونَ فِي أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ فَيُضْحَكُونَ وَيَتَبَسَّمُ (صلى الله عليه وسلم) ((١٥٣)). وفي رواية أخرى: عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، قَالَ: قُلْتُ لِجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: كُنْتُ تُجَالِسُ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم)؟ قَالَ: (نَعَمْ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) إِذَا صَلَّى الْفَجْرَ جَلَسَ فِي مُصَلَاةٍ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَيَتَحَدَّثُ أَصْحَابُهُ يَذْكُرُونَ حَدِيثَ الْجَاهِلِيَّةِ، وَيُنْبِشِدُونَ الشَّعْرَ وَيُضْحَكُونَ، وَيَتَبَسَّمُ (صلى الله عليه وسلم)) ((١٥٤)).

**فخلاصة الحديث الأول** الذي رواه الامام الترمذي وبيّن فيه الأجر الكثير لمن جلس بعد صلاة الفجر، واشتغل بالطاعات حتى تطلع الشمس وترتفع بقدر رمح - أي: بعد ربع ساعة -، وان كان في سند الحديث مقال، ولكن الذي أراه - والله سبحانه وتعالى أعلم - أنّ له شواهد يرتقي بها إلى الحسن لغيره.

فالحديث الضعيف اذا تعددت طرقه-ولم يكن سبب ضعفه فسق الراوي أو كذبه-على وجه يجبر بعضها بعضاً، فإنه يكون حسناً لغيره<sup>(١٥٥)</sup>، ثمّ أنه لا يستبعد مؤمن حصول الأجر العظيم على العمل اليسير، فإن مقادير الثواب لا تدرك بالقياس، فلحق أن يجعل الثواب الجزيل على العمل القليل. وقال الألباني: (سنده ضعيف، لكن للحديث شواهد ذكرها المنذري في «الترغيب»<sup>(١٥٦)</sup> يرقى الحديث بها إلى درجة الحسن)<sup>(١٥٧)</sup>.

### المبحث الثاني

#### دراسة صلاة الإشراق وصلاة الضحى عند الفقهاء

اختلف آراء العلماء في تسمية صلاة الإشراق - الشروق - والضحى، هل هما صلاة واحدة، أم صلاتان مختلفتان، فقد ذهب بعضٌ منهم بأنه لا فرق بينهما، كلاهما واحد، وذهب بعض الآخر الى التفرقة بينهما، فيرون بأن صلاة الإشراق غير صلاة الضحى، ونذكر هنا آراء العلماء في ذلك:-

#### المذهب الأول:- القائلون بأنه لا فرق بين الصلاتين.

ذهب أكثر العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة الى أنه لا فرق بين صلاة الإشراق وصلاة الضحى، كليهما واحدة.

فمن الحنفية ما قاله الملا الهروي القاري<sup>(١٥٨)</sup>: (وَالْتَحْقِيقُ أَنَّ أَوَّلَ وَقْتِ الضُّحَى إِذَا خَرَجَ وَقْتُ الْكِرَاهَةِ، وَأَخْرَهُ قُبَيْلَ الزَّوَالِ، وَإِنَّ مَا وَقَعَ فِي أَوَائِلِهِ يُسَمَّى صَلَاةَ الْإِشْرَاقِ أَيْضًا، وَمَا وَقَعَ فِي أَوَاخِرِهِ يُسَمَّى صَلَاةَ الزَّوَالِ أَيْضًا، وَمَا بَيْنَهُمَا يَخْتَصُّ بِصَلَاةِ الضُّحَى)<sup>(١٥٩)</sup>.

ومن المالكية ما قاله صاحب البيان والتحصيل<sup>(١٦٠)</sup> في مسألة: (تيمم وصلى الفجر، فبعد يذكر الله حتى طلعت عليه الشمس، أيصلي به الضحى)<sup>(١٦١)</sup>، وأيضاً في مسألة: الإقبال على الذكر بعد الصبح وترك الكلام، فذكر بأنه: (ما يكلم أحدهم صاحبه، فإذا حلت الصلاة تفرقوا لركوع الضحى)<sup>(١٦٢)</sup>. فالناظر في هذين المسألتين تجد بأنه لم يسمى صلاة الإشراق، بل صرّح بأنه صلاة الضحى.

وذكر القرافي - رحمه الله -<sup>(١٦٣)</sup> بأنّ النَّوَافِلُ عَلَى قِسْمَيْنِ: مُقَيَّدَةٌ وَمُطْلَقَةٌ، ثمّ شرح في بيانهما، وصرّح بأنّ أَوَّلَ صَلَاةٍ فِي النَّهَارِ - أي: بعد طلوع الشمس قيد رمح - فَهُوَ الضُّحَى<sup>(١٦٤)</sup>. أيضاً القرافي صرّح بأن أول صلاة بعد طلوع الشمس هو الضحى.

ومن الشافعية ما قاله شهاب الدين أحمد الرملي الشافعي<sup>(١٦٥)</sup> في فتاواه: (المُعْتَمَدُ أَنَّ صَلَاةَ الْإِشْرَاقِ هِيَ صَلَاةُ الضُّحَى)<sup>(١٦٦)</sup>. وفي بعض كتب المتأخرين للشافعية أعدوا ما أفتى به الرملي: بأن صلاة الضحى هِيَ صَلَاةُ الْإِشْرَاقِ<sup>(١٦٧)</sup>. وقالوا أيضاً: والأوجه أن ركعتي الإشراق من الضحى خلافا للغزالي ومن تبعه<sup>(١٦٨)</sup>. وجاء في حاشية القليوبي: ((الضُّحَى) وَهِيَ صَلَاةُ الْأَوَابِينِ وَصَلَاةُ الْإِشْرَاقِ عَلَى الْمُعْتَمَدِ عِنْدَ شَيْخِنَا الرَّمْلِيِّ وَشَيْخِنَا الزِّيَادِيِّ)<sup>(١٦٩)</sup>.

قال أبو بكر الدميطي الشافعي - رحمه الله -<sup>(١٧٠)</sup>: ((المعتمد أن صلاة الإشراق صلاة الضحى))<sup>(١٧١)</sup>. وقال: (والأوجه أن ركعتي الإشراق من الضحى، خلافا للغزالي ومن تبعه)<sup>(١٧٢)</sup>.

قَالَ الطَّبِيبِيُّ - رحمه الله - في شرحه لقوله (صلى الله عليه وسلم): (ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ): (أَيُّ ثُمَّ صَلَّى بَعْدَ أَنْ تَرْتَفَعَ الشَّمْسُ قَدَرِ رُمْحٍ حَتَّى يَخْرُجَ وَقْتُ الْكِرَاهَةِ، وَهَذِهِ الصَّلَاةُ تُسَمَّى صَلَاةَ الْإِشْرَاقِ وَهِيَ أَوَّلُ الضُّحَى)<sup>(١٧٣)</sup>. وردّ المباركفوري ما ذهب إليه الطيب<sup>(١٧٤)</sup>، وقال في موضع آخر: (وقد تقدم أن الضحى يطلق على صلاة الإشراق أيضاً)<sup>(١٧٥)</sup>.

قال ابن حجر الهيتمي - رحمه الله -: (وفي جعلها لها غير الضحى نظراً، ففي المُسْتَدْرَكِ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رضي الله عنه): (أَنَّهَا هِيَ صَلَاةُ الْأَوَابِينِ، وَهِيَ صَلَاةُ الضُّحَى)، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِخَبَرٍ: ((لَا يُحَافِظُ عَلَى صَلَاةِ الضُّحَى إِلَّا الْأَوَابُ))، وَهِيَ صَلَاةُ الْأَوَابِينِ. رَوَاهُ الْحَاكِمُ، وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَجِبْنِيذٍ فَمُقْتَضَى الْمَذْهَبِ أَنَّهُ لَا يَجُوزُ فَعْلُهَا بِنِيَّةِ صَلَاةِ الْإِشْرَاقِ، إِذَا لَمْ يَرِدْ فِيهَا شَيْءٌ، ثُمَّ رَأَيْتَ فِي الْجَوَاهِرِ عَنِ بَعْضِهِمْ أَنَّهُ جَعَلَهَا مِنْ صَلَاةِ الضُّحَى وَهُوَ مُنْجِهٌ لِمَا عَلِمْتَ، أَنْتَهَتْ عِبَارَةٌ شَرَحَ الْعَبَابِ)<sup>(١٧٦)</sup>.

وقال الإسنوي - رحمه الله - (١٧٧): (( ذكر جماعة من المفسرين أنها صلاة الإشراق المشار إليها في قوله تعالى: انا سخرنا الجبال معه يسبحن بالعشي والإشراق (١٧٨) (١٧٩). قال ابن عباس (رضي الله عنه): (الإشراق: صلاة الضحى) (١٨٠). وقال الماتريدي - رحمه الله - (١٨١): صلاة الإشراق، يعني: صلاة الضحى (١٨٢)، وقال صاحب روح البيان: صلاة الإشراق هو أول وقت الضحى (١٨٣). أما الألويسي - رحمه الله - (١٨٤)، قال: (.. تقدم لك ما يفيد اتحادهما) (١٨٥).

والحنابلة ذكروا فقط صلاة الضحى في كتبهم وتطرقوا الى وقتها وعدد ركعاتها والى وقتها المفضل (١٨٦)، وقد سبق بيان ذلك في المطلب الأول، إلا ما جاء في شرح زاد المستنقع للشنقيطي، ونسلط الضوء عليها في المذهب الثاني (١٨٧).

ومن أيد هذا المعاصرون لهذا المذهب، ومنهم: ابن باز، حيث قال: (صلاة الإشراق هي صلاة الضحى في أول وقتها) (١٨٨). وقال عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن الراجحي: صلاة الإشراق هي نفس صلاة الضحى، وتسمى الإشراق؛ لقربها من شروق الشمس (١٨٩).

وقال ابن عثيمين - رحمه الله -: (أن ركعتي الضحى هما ركعتا الإشراق، لكن إن قدمت الركعتين في أول الوقت وهو ما بعد أن ترتفع الشمس قيد رمح فتكون صلاة إشراق وضحى، وإن أخرتهما إلى آخر الوقت فهما ضحى وليس بإشراق) (١٩٠).

وقال محمد صالح المنجد - رحمه الله -: صلاة الإشراق هي صلاة الضحى في أول وقتها، وليست صلاتين مختلفتين، وسميت كذلك لكونها تفعل عقب شروق الشمس وارتفاعها (١٩١).

وقال شحاتة محمد صقر: (وهذه الصلاة تُسمى صلاة الإشراق وهي أول صلاة الضحى) (١٩٢).

قال عبد الوهاب الشعراني - رحمه الله -: سنّ لنا رسول الله (صلى الله عليه وسلم) صلاة الضحى، وبعضهم سماها صلاة الإشراق، والذي عندي أن الضحى يحصل بصلاة الإشراق وأن لها اسمين وليستا بصلاتين (١٩٣).

وجاء في "الموسوعة الفقهية الكويتية": (بِتَنَبُّعِ ظَاهِرِ أَقْوَالِ الْفُقَهَاءِ وَالْمُحَدِّثِينَ يَتَبَيَّنُ أَنَّ صَلَاةَ الضُّحَى وَصَلَاةَ الْإِشْرَاقِ وَاحِدَةٌ، إِذْ كُلُّهُمَا ذَكَرُوا وَقْتَهَا مِنْ بَعْدِ الطُّلُوعِ إِلَى الزَّوَالِ وَلَمْ يَفْصِلُوا بَيْنَهُمَا) (١٩٤).

أدلة المذهب الأول: استدل أهل هذا المذهب على:-

١- قول الله تعالى: ﴿إِنَّا سَخَرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ يُسَبِّحْنَ بِالْعُشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ﴾<sup>(١٩٥)</sup>. وقد أثر عن عبد الله بن عباس (رضي الله عنه) أنه لم يكن يدري ما المراد بالإشراق، فسأل أم هانئ عنها، فأخبرته أن النبي (صلى الله عليه وسلم) قدم إليها فتوضأ ثم صلى صلاة الضحى، وقال لأم هانئ إن هذه صلاة الإشراق، وكما في الرواية التي أوردها القرطبي في تفسيره، وغيره: رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رضي الله عنه) أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أُمْرٌ بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿... بِالْعُشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ﴾ وَلَا أُدْرِي مَا هِيَ، حَتَّى حَدَّثَنِي أُمُّ هَانِئٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) دَخَلَ عَلَيْهَا، فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى صَلَاةَ الضُّحَى، وَقَالَ: ((يَا أُمَّ هَانِئِ هَذِهِ صَلَاةُ الْإِشْرَاقِ))<sup>(١٩٦)</sup>. وقال ابن عباس (رضي الله عنه): (الإشراق: صلاة الضحى)<sup>(١٩٧)</sup>. قال ابن حجر الهيتمي - رحمه الله -: أن ما قاله ابن عباس (رضي الله عنه) وهو الحجَّة في مثل ذلك أنها صلاة الضحى<sup>(١٩٨)</sup>.

٢- قَالَ عِكْرِمَةُ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ (رضي الله عنه): (كَانَ فِي نَفْسِي شَيْءٌ مِنْ صَلَاةِ الضُّحَى حَتَّى وَجَدْتُهَا فِي الْقُرْآنِ ﴿... بِالْعُشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ﴾)<sup>(١٩٩)</sup>. وَقَالَ أَيْضًا: (وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ لَا يُصَلِّي صَلَاةَ الضُّحَى ثُمَّ صَلَّاهَا بَعْدُ)<sup>(٢٠٠)</sup>.

٣- وَأَخْرَجَ ابْنُ مَرْدَوَيْهِ عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْحَرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَنْ صَلَاةِ الضُّحَى فِي إِمَارَةِ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ وَأَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) متوافرون فلم أجد أحدا أثبت لي صلاة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) إلا أم هانئ قالت: رأيت رسول الله (صلى الله عليه وسلم) صلاة مرة واحدة ثمان ركعات يوم الفتح في ثوب واحد مخالفا بين طرفيه لم أراه صلاحها قبلها ولا بعدها<sup>(٢٠١)</sup>.

٤- إن اعتبار الإشراق من الضحى هو اللائق بالقواعد؛ لأنَّ مُعَايَرَتَهَا لِلضُّحَى لَمْ يَصِحَّ فِيهِ شَيْءٌ، وَمَبْنَى الصَّلَوَاتِ عَلَى التَّوْقِيفِ مَا أَمَكَّنْ<sup>(٢٠٢)</sup>.

المذهب الثاني:- القائلون بوجود الفرق بين الصلاتين.

ذهب بعض العلماء من الحنفية والمالكية والشافعية ومعاصرين من الحنابلة الى أن صلاة الإشراق غير صلاة الضحى.

وممن قال من الحنفية، صاحب كتاب حجة الله البالغة<sup>(٢٠٣)</sup>: (... ولم يسن بعد الفجر؛ لأن السنة فيه الجلوس في موضع الصلاة إلى صلاة الإشراق)<sup>(٢٠٤)</sup>. وقال الطحطاوي - رحمه الله -<sup>(٢٠٥)</sup> - وهو من الحنفية - في قول النبي (صلى الله عليه وسلم): ((ثم صلى ركعتين))، ويقال لهما ركعتا الإشراق وهما غير سنة الضحى<sup>(٢٠٦)</sup>.

وعند المالكية لم أجد من يذكر صلاة الإشراق إلا ما تطرق إليه ابن الحاج<sup>(٢٠٧)</sup> قائلاً: (فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَإِنْ كَانَ هُوَ عَلَيَّ وَضُوءٍ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتِي الإِشْرَاقِ وَتُجْزئُ عَنِ الضُّحَى إِنْ نَوَاهَا، ... وَهَذَا بِشَرْطِ أَنْ يَكُونَ فَرَغَ مِنْ مَجْلِسِ العِلْمِ عِنْدَ الإِشْرَاقِ، أَوْ قَبْلَهُ ...)<sup>(٢٠٨)</sup>.

أعتقد بأنَّ أوَّل من ذكر الفرق بين الصَّلَاتين من الشَّافعيَّة هو الإمام الغزالي - رحمه الله - في كتابه الإحياء<sup>(٢٠٩)</sup>، حيث ذكر بأنَّه يُسَنُّ رَكَعَتَانِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ قَالَ: وَهِيَ صَلَاةُ الإِشْرَاقِ المُذْكَورَةُ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّا سَخَرْنَا الجِبَالِ مَعَهُ يَسْبَحْنَ بِالْعُشِيِّ وَالإِشْرَاقِ﴾<sup>(٢١٠)</sup>، أَي: يُصَلِّينَ، وَجَعَلَهَا غَيْرَ صَلَاةِ الضُّحَى<sup>(٢١١)</sup>.

ومن الشَّافعيَّة أيضاً من حذا حذو الغزالي - رحمه الله - في ذلك، وهو ابنُ حَجْر الهيثمي - رحمه الله - في قول آخر له، حيث قال: بِأَنَّهَا لَيْسَتْ مِنَ الضُّحَى<sup>(٢١٢)</sup>، وَقَالَ أَيْضاً: ( وَمِمَّا لَا تُسَنُّ لَهُ جَمَاعَةٌ رَكَعَتَانِ عَقَبَ الإِشْرَاقِ بَعْدَ خُرُوجِ وَقْتِ الكَرَاهَةِ وَهِيَ غَيْرُ صَلَاةِ الضُّحَى)<sup>(٢١٣)</sup>، وجاء في حاشية الشيرواني على تحفة المحتاج وفي حاشية الجمل: ( فَرُغَ: المُعْتَمِدُ أَنَّ صَلَاةَ الإِشْرَاقِ غَيْرُ صَلَاةِ الضُّحَى)<sup>(٢١٤)</sup>.

وذكر الألويسي في تفسيره، بأنَّه: (صرح ابن حجر الهيثمي عليه الرحمة بالمغايرة بين صلاة الضحى وصلاة الإشراق قال : ومما لا يسن جماعة ركعتان عقب الإشراق بعد خروج وقت الكراهة وهي غير الضحى)<sup>(٢١٥)</sup>. وذكر إسماعيل حقي - وهو متصوف مفسر - صلاة الإشراق في عدة مواضع من تفسيره روح البيان، منها: (قال بعضهم صلاة الضحى غير صلاة الإشراق)<sup>(٢١٦)</sup>، وقال: (... لم يزل الصوفية المتأدبون يجتمعون على الذكر بعد صلاة الصبح إلى وقت صلاة الإشراق)<sup>(٢١٧)</sup>.

وذكر صاحب كتاب العُباب<sup>(٢١٨)</sup> بأنَّ صلاة الضحى غير صَلَاة الإِشْرَاقِ - الشروق -<sup>(٢١٩)</sup>.

وجاء في كتاب نهاية الزين - وهو من الكتب الشَّافعيَّة -: (وَمِنْ ذَلِكَ صَلَاةُ الإِشْرَاقِ وَهِيَ رَكَعَتَانِ بَعْدَ شُرُوقِ الشَّمْسِ وَارْتِفَاعِهَا يَنْوِي بِهِمَا سَنَةَ الإِشْرَاقِ)<sup>(٢٢٠)</sup>.

ومن المعاصرين الحنابلة من ذهب إلى التفريق بين الصَّلَاتين الشنقيطي - رحمه الله -، حيث قال: (من الصلوات المسنونة: صلاة الشروق، وهي: تكون بعد جلوس الإنسان في مصلاه بعد صلاة الفجر في جماعة)<sup>(٢٢١)</sup>. وقال أيضاً: (أما بالنسبة لركعتي الإشراق، فالإشراق عام، فمن صلى الفجر في جماعة، ثم قال: أريد الخير، فانتظر حتى طلعت عليه الشمس في مصلاه وهو يذكر الله،

ولا ينام ولا يتحدث في أمور محرمة، ثم يصلي ركعتين بعد طلوع الشمس وارتفاعها قيد رمح، فله أجر حجة وعمرة تامة تامة تامة<sup>(٢٢٢)</sup>. وقال عند شرحه زاد المستقنع: (فلو قال: عند شروق الشمس كنت على طهارة صلاة الفجر، وصليت ركعتي الإشراق)<sup>(٢٢٣)</sup>. ومن المعلوم أن كتاب زاد المستقنع<sup>(٢٢٤)</sup> من كتب الحنابلة.

ويقول عطية محمد سالم: (يوجد صلاة إشراق، وصلاة ضحى!...، وقالوا: ضحوة النهار أوله، والضحى وسطه، والضحاء قريب الزوال،...، فيكون الإشراق أوائل شروق الشمس، وهو أول ما يمكن أن تصلي فيه الضحى لمن كان جالساً بعد الفريضة، وطلعت الشمس، فصلي ركعتين ورجع إلى بيته، يليه بعد ذلك سنة الضحى وهي مستقلة)<sup>(٢٢٥)</sup>.

وتطرق بعض مصنفا الكتب الى صلاة الإشراق، من ذلك:-

في الرسالة المحمدية - (وكان (صلى الله عليه وسلم) يتطوع بالزيادة على ذلك في صلاة الضحى، وصلاة الإشراق، وصلاة التهجد)<sup>(٢٢٦)</sup>.

-وفي نزهة الخواطر ذكر فيها من فضائل الاعمال التي كانت تشتغل به بعض الأعلام في الهند، فمن الاعمال التي كان يداومون عليه هو صلاة الإشراق<sup>(٢٢٧)</sup>..

-ذكر ابن بطوطة<sup>(٢٢٨)</sup> في رحلته بعد أن خرج عن جزيرة سواكن وصل إلى مدينة حلي، وفي هذه جامع من أحسن الجوامع وفيه جماعة من الفقراء المنقطعين إلى العبادة كانوا يتهدون إلى الصبح ثم يذكرون إلى أن تحين صلاة الإشراق فينصرفون بعد صلاتها، منهم من يقيم إلى أن يصلي صلاة الضحى بالمسجد، وهذا دأبهم أبداً ولقد كنت أردت الإقامة معهم باقي عمري فلم أوفق لذلك والله تعالى يتداركنا بلطفه وتوفيقه!<sup>(٢٢٩)</sup>.

وجاء في الموسوعة الفقهية الكويتية: ( وقيل: بأنَّ صلاةَ الإِشراقِ غيرُ صلاةِ الضَّحَى، وَعَلَيْهِ فَوُتُّ صلاةَ الإِشراقِ بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ، عِنْدَ زَوَالِ وَقْتِ الكَرَاهَةِ)<sup>(٢٣٠)</sup>.

أدلة المذهب الثاني:-

واستدل أهل هذا المذهب بقوله (صلى الله عليه وسلم): ((مَنْ صَلَّى العَدَاةَ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ))، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم): ((تَامَّةٌ تَامَّةٌ تَامَّةٌ))<sup>(٢٣١)</sup>.

### خلاصة القول في الصلاتين والرأي الراجح:-

بعد ذكر أقوال الفقهاء والمُحدِّثين حول صلاتي الإشراق والضحى يَبَيِّنُ لنا بأن من الفقهاء من اعتبر صلاة الإشراق مُختلفة عن صلاة الضحى، ولكن أكثر العلماء أجمعوا على أن صلاة الإشراق هي ذاتها صلاة الضحى، وذكرُوا وقتها من بَعْدِ الطُّلُوعِ إِلَى الزُّوَالِ وَلَمْ يَفْصِلُوا بَيْنَهُمَا، واستندوا في ذلك على ما رُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رضي الله عنه) أَنَّهُ قَالَ: كُنْتُ أَمُرُّ بِهَذِهِ الْآيَةِ: ﴿...بِالْعِشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ﴾ وَلَا أُدْرِي مَا هِيَ، حَتَّى حَدَّثَنِي أُمُّ هَانِئٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم) دَخَلَ عَلَيْهَا، فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ، ثُمَّ صَلَّى صَلَاةَ الضُّحَى، وَقَالَ: (( يَا أُمَّ هَانِئِ هَذِهِ صَلَاةُ الْإِشْرَاقِ )) (٢٣٢).

وعند دراستنا لإسناد الحديث نجد فيه: حجاج بن نصير الفساطيطي القيسي، أبو محمد البصري. (المتوفي ٢١٣هـ)، قالوا فيه بأنه: ضعيف (٢٣٣). وفيه أيضاً: أبو بكر الهذلي البصري. اسمه سلمى بن عبد الله بن سلمى، وقيل: اسمه روح. (المتوفي ١٦٧هـ) قال فيه النسائي بأنه: ليس بثقة ولا يكتب حديثه، وقال فيه أبو زرعة بأنه: ضعيف (٢٣٤). وأورده الهيثمي في مجمع الزوائد في موضعين، قال في أحدهما: (رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَفِيهِ حَجَّاجُ بْنُ نَصِيرٍ ضَعَّفَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ وَجَمَاعَةٌ وَوَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَابْنُ حِبَّانَ) (٢٣٥)، وقال في الثاني: (رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَفِيهِ أَبُو بَكْرٍ الْهَذَلِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ) (٢٣٦). وقال البوصيري (٢٣٧): أَبُو بَكْرٍ الْهَذَلِيُّ وَالْحَجَّاجُ بْنُ نَصِيرٍ ضَعِيفَانِ (٢٣٨). وجاء في ذخيرة الحفاظ بأن: أبو بكر الهذلي متروك الحديث (٢٣٩). فالحديث أخرجه الواحدي (٢٤٠) والطبراني (٢٤١) وأورده البغوي (٢٤٢) والقرطبي (٢٤٣)، كلهم من أبو بكر الهذلي، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ (رضي الله عنه)، فِي قَوْلِهِ: {بِالْعِشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ} قَالَ: كُنْتُ أَمُرُّ بِهَذِهِ الْآيَةِ لَا أُدْرِي مَا هِيَ حَتَّى حَدَّثَنِي أُمُّ هَانِئٍ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم)، دَخَلَ عَلَيْهَا فَدَعَا بِوَضُوءٍ، فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى الضُّحَى، وَقَالَ: (( يَا أُمَّ هَانِئِ هَذِهِ صَلَاةُ الْإِشْرَاقِ )).

فخلاصة الحكم على الإسناد: ضعيف جداً (٢٤٤). فيه: حجاج بن نصير الفساطيطي القيسي، فهو: ضعيف، وفيه: أبو بكر الهذلي البصري، وهو: متروك الحديث، كما علمنا. وقال محققوا المطالب العالية: ( تفرد به حجاج بن نصير، ... وهذا الإسناد فيه حجاج بن نصير ضعيف كان يقبل التلقين، ... وأبو بكر الهذلي متروك الحديث) (٢٤٥).

الرأي الراجح:- بعد دراسة الحديث الذي استدل به أهل المذهب الأول، وما ذهب إليه أهل المذهب الثاني يمكن التوفيق بينهما، كما قال صاحب روح

العدد

٥٥

٢٠ محرم

١٤٤٠هـ

٣٠ أيلول

٢٠١٨م

البيان: (يمكن التوفيق بين الروايتين بوجهين. الأول يحتمل ان يكون الاشراق من أشرق القول إذا دخلوا في الشروق اى الطلوع فلا يدل على الضحى الذي هو الوقت المتوسط بين طلوع الشمس وزوالها. والثاني ان أول وقت صلاة الاشراق هو ان ترتفع الشمس قدر رمح وآخر وقتها هو أول وقت صلاة الضحى فصلاة الضحى فى الغداة بإزاء صلاة العصر فى العشى فلا ينبغي ان تصلى حتى تبيض الشمس طالعة ويرتفع كدرها بالكلية وتشرق بنورها كما يصلى العصر إذا اصفرت الشمس ف قوله عليه السلام (هذه صلاة الاشراق) اما بمعنى انها اشراق بالنسبة الى آخر وقتها واما بمعنى انها ضحى باعتبار أول وقتها) (٢٤٦).

والذي يبدا لي - والله سبحانه وتعالى أعلم - بأن صلاة الإشراق - الشروق - هو أول صلاة بعد طلوع الشمس وسميت باسم وقتها، وقد قسم ساعات النهار الى: الشُّرُوقُ، ثُمَّ الْبُكُورُ، ثُمَّ الْعُدُوءُ، ثُمَّ الضُّحَى، ثُمَّ الْهَاجِرَةُ، ثُمَّ الظُّهَيْرَةُ، ثُمَّ الرُّوْحُ، ثُمَّ الْعَصْرُ، ثُمَّ الْقَصْرُ، ثُمَّ الْأَصِيلُ، ثُمَّ الْعَشِيُّ، ثُمَّ الْغُرُوبُ (٢٤٧). وأن لكل منهما - أي: صلاتي الإشراق والضحى - وقتا خاصاً، فالأفضل لمن يستطيع الجلوس في المسجد إلى حل النافلة أن يجلس حتى يصلي ركعتين وبذلك يحصل على أجر الحجة والعمرة، فإذا طلع النهار سواء كان بالمسجد أو بغيره استحب له أن يصلى صلاة الضحى - الأوابين -.

أما بالنسبة للحديث الذي استند إليه أهل المذهب الثاني فإنه يرتقي الى درجة الحسن لغيره، وهذا ما يؤيد ما ذهبوا إليه، قال عبد الكريم الخضير في شرحه لبلوغ المرام: (الحديث له طرق يبلغ بها إلى درجة الحسن لغيره، هذا بالنسبة للأجر المرتب على هذا العمل، أما البقاء في المسجد إلى انتشار الشمس فقد ثبت من فعله (صلى الله عليه وسلم)، أنه كان يجلس في مصلاه حتى تنتشر الشمس في الصحيح، في صحيح مسلم وغيره، أما الأجر المرتب على البقاء في المصلى للذكر حتى تطلع الشمس، وصلاة ركعتين وله أجر حجة تامة هذا فيه كلام ومقال لأهل العلم، لكنه ورد من طرق أوصله بعضهم بها إلى درجة الحسن لغيره، وبعضهم صححه) (٢٤٨).

وأما قوله عليه الصلوة والسلام: ((صَلَاةُ الْأَوَابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالِ)) (٢٤٩)، هو المقصود به صلاة الضحى، والمعنى: أن صلاة الضحى تصلى إذا وجد الفصيل حر الشمس من الرمضاء، أي: من الأرض التي اشتد حرها من شدة وقع الشمس عليها، فان الرمض شدة وقع الشمس على الرمل وغيره، والفصيل الذي يفصل ويفطم عن الرضاع من الإبل، وخص الفصال هنا بالذكر؛ لأنها التي ترمض لرقعة جلد رجلها، وفيه إشارة الى مدحهم بصلاة الضحى فى الوقت الموصوف؛ لان الحر إذا اشتد عند ارتفاع الشمس تميل

النفوس الى الاستراحة فيرد على قلوب الأوابين المستأنسين بذكر الله تعالى ان ينقطعوا عن كل مطلوب سواه<sup>(٢٥٠)</sup>.

وممّا ذكر من أقوال العلماء حول الحديث النبوي والذي يحثُّ على الاشتغال بالعبادة بعد صلاة الفجر، ثمَّ صلاة ركعتين بعد شروق الشمس، يمكن أن يستنبط منه شروطاً، وهي:-

١- أن يصلي الإنسان صلاة الفجر في جماعة، فلا يشمل من صلى منفرداً، وقيل: وظاهر الجماعة يشمل جماعة المسجد وجماعة السفر وجماعة الأهل إن تخلف لعذر، كأن يصلي بأبنائه في البيت فيجلس في مصلاه.

٢- أن يجلس ويشغل بذكر الله تعالى حتى يخرج وقت الكراهة. ذاكراً للرحمن، أو يستغفر، أو يقرأ في كتب العلم، أو يذاكر في العلم، أو يفتي، أو يجيب عن المسائل، أو ينصح غيره، أو يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر، فإن جلس لغيبة أو نسيمة لم يحز هذا الفضل؛ لأنه إنما قال: (يذكر الله).

٣- أن يكون في مصلاه، فمنهم من قال: فلو تحول عن المصلى ولو قام يأتي بالمصحف فلا يحصل له هذا الفضل؛ لأنه فضلٌ عظيم، لكن أجاز كثير من العلماء الانتقال من مكانه لحاجة.

٤- أن يصلي ركعتين بعد شروق الشمس بعد خروج وقت الكراهة، والذي حدّده العلماء حوالي ربع ساعة الى ثلث ساعة تقريباً<sup>(٢٥١)</sup>.

٥- ويستنبط أيضاً من أقوال العلماء أن صلاة الضحى تكون بعد شروق الشمس وخروج وقت الكراهة سواء ذكر الله بعد الفجر أو رقد ونام، فهي صلاة مستقلة بنفسها وهي غير صلاة الإشراق - الشروق -.

### المبحث الثالث-مسائل تتعلق بالمبحث

اقتضت بحثنا هذا مسائل تتعلق بالموضوع، وهي:-

#### المسألة الأولى-حكم المكوث في المسجد.

يستحب المكوث في المسجد بعد صلاة الصبح والاشتغال بالعبادة إلى أن تطلع الشمس، ثمَّ الصلّاة ركعتين بعد أن تشرق الشمس قدر رمح، أي: حوالي ربع ساعة من طلوع الشمس، والدليل على ذلك:-

١- أمرنا الله تعالى بالذِّكر والتَّسبيح صباحاً ومساءً، فقال تعالى ﴿ (فاصبر على ما يقولون وسيق بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب) ﴾<sup>(٢٥٢)</sup>، وقال تعالى: ﴿واذكر ربك كثيرا وسبح بالعشي والابكار﴾<sup>(٢٥٣)</sup>.

٢ - لفعل النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم) وأصحابه - رضي الله تعالى عنهم ؛ ولما في ذلك من الأجر الكبير، وفي الأحاديث التي مرَّ ذكرها في المطلب الثاني بيِّنا شيئاً ضئيلاً من ذلك.

وأنَّ ما سبق ذكرها يدلُّ على سنيَّة الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح والاشتغال بأنواع الطاعات كقراءة القرآن والذكر والتسبيحات وطلب العلم، كل ذلك تعتبر من الأعمال الصالحة، والقربات النافعة، فمن حافظ عليها كان له الأجر العظيم والثواب الجزيل.

### المسألة الثانية-التحرك في مكان صلاته.

يبدوا أنَّ هذه المسألة فيها إشكال على النَّووين البقاء في المسجد للحصول على فضل الوارد في الأحاديث التي سبق التطرق إليها، هل عند جلوسه للإشراق لا يمكنه أن يتحرك من نفس المكان الذي أتمَّ فيه الصلاة أم أن جميع المسجد تعتبر مُصلَّاه، ولو تنقل من مكان إلى مكان آخر في المسجد يكون جالساً في مُصلَّاه وله أجر العمرة والحج.

إذا نظرنا إلى أقوال العلماء الذين شرحوا قول النَّبِيِّ (صلى الله عليه وسلم): (مُصلَّاه) <sup>(٢٥٤)</sup>: نرى بأنَّ أكثرهم يرون بجواز التنقل من مكان صلاته إلى مكان آخر من المسجد لحاجة، والمقصد بـ(مُصلَّاه) هو ما خرج الغالب، أي: أن الغالب هو أن يبقى المصلي في مكانه ويشغل بالعبادة.

ومِمَّن قال به ابن حجر العسقلاني - رحمه الله -: (قَوْلُهُ فِي مُصَلَّاهُ أَيُّ فِي الْمَكَانِ الَّذِي أَوْقَعَ فِيهِ الصَّلَاةَ مِنَ الْمَسْجِدِ وَكَأَنَّهُ خَرَجَ مَخْرَجَ الْغَالِبِ وَإِلَّا فَلَوْ قَامَ إِلَى بُقْعَةٍ أُخْرَى مِنَ الْمَسْجِدِ مُسْتَمِرًّا عَلَى نِيَّةِ انْتِظَارِ الصَّلَاةِ كَانَ كَذَلِكَ) <sup>(٢٥٥)</sup>.

وهذا ما ذهب إليه بعضاً آخر من شراح الأحاديث <sup>(٢٥٦)</sup>، بينما ذهب محمد الشنقيطي - رحمه الله - إلى رأي مخالف لما سبق، فقال: (وأما القول بأنَّ مُصلَّاه المسجد كله فلا أحفظ أحداً من العلماء من السلف رحمة الله عليهم يقول به، وخاصةً أن ظاهر الحديث لا يساعد عليه، فالقول بأنَّ مُصلَّاه المراد به المصلي كله من باب التجوُّز، والأصل حمل اللفظ على حقيقته بقيد (مُصلَّاه) أي: مكان صلاته، كما يُقال: مسجده أي: مكان سجوده، وهذا هو الأقوى والأشبه بلفظ الحديث، والله تعالى أعلم). وعلل ذلك، بأنه كلما كان الفضل أعظم والأجر أكثر كان الابتلاء أكثر وأعظم، ولذلك ابتلي بأنَّ يثبت في نفس المصلي <sup>(٢٥٧)</sup>.

وأما الرأي الراجح الذي أراه - والله تعالى أعلم - ومن خلال الأحاديث التي مرَّ ذكرها: يظهر لنا والعلم عند الله - سبحانه وتعالى - : أن المسجد كله (مُصلَّاه)، وأنه لا يشترط الجلوس في نفس مكان الصلاة ما دام هو بداخل

المسجد، وأن إلزام الشخص بعدم الحركة في المسجد فيه حرج، ومن المعلوم أن الحرج مرفوع عن الأمة، والأدلة على ذلك:-  
أ- فمن الكتاب:- قوله تعالى: ((وجاهدوا في سبيل الله حق جهاده هو اجتباكم وما جعل عليكم في الدين من حرج)):(٢٥٨).

ب- ومن السنة:- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ)، عَنِ النَّبِيِّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قَالَ: ((إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ، فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْعَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدَّلْجَةِ)):(٢٥٩). فقوله (صلى الله عليه وسلم):- (يسر)، أي: ذو يسر، (يشاد الدين)، أي: يكلف نفسه من العبادة فوق طاقته والمشادة المغالبة. (الإغلبه) رده إلى اليسر والاعتدال.

ج- ومن المعلوم أن الشارع ربط الأعمال بالنيات، قال رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): (( إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ )):(٢٦٠)، فما دام المصلي ينوي صلاة الإشراق وهو في المسجد فلا حرج عليه أن يتحرك لضرورة كحضور درس أو تعليم، أو تنح عن بردٍ أو شدة هواء، أو كان جالساً في طريق الناس وتركها حتى يمرؤا أو كان المكان غير مفروشة انتقل إلى مكان فيه فراش(٢٦١).

د- قال صاحب طرح التثريب في شرح التثريب - رحمه الله - (٢٦٢): (هَلْ الْمُرَادُ بِقَوْلِهِ مَا دَامَ فِي مُصَلَّاهُ، أَي: فِي الْمَكَانِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ أَوْ الْمَسْجِدِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ أَوْ الْمُرَادُ بِالْمُصَلِّي نَفْسَ الصَّلَاةِ، وَالْأَوَّلُ هُوَ الْحَقِيقَةُ فَحَمَلُهُ عَلَيْهِ أَوْلَى، وَيَدُلُّ عَلَى الثَّانِي قَوْلُهُ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ بَعْدَهُ: ((فَإِنَّ اللَّهَ قَبَلَ وَجْهَهُ إِذَا صَلَّى)) وَاللَّهُ أَعْلَمُ)):(٢٦٣). وقال الحافظ ولي الدين العراقي - رحمه الله -: (هل المراد بمصلاه البقعة التي صلى فيها من المسجد، حتى لو انتقل إلى بقعة أخرى في المسجد لم يكن له هذا الثواب المترتب عليه، أو المراد بمصلاه جميع المسجد الذي صلى فيه؟ يحتمل كلا من الأمرين، والاحتمال الثاني أظهر، وأرجح، بدليل رواية البخاري: "ما دام في المسجد"، وكذا في رواية الترمذي، فهذا يدل على أن المراد بمصلاه جميع المسجد، وهو واضح(٢٦٤).

قال العلامة القاري - رحمه الله - في شرحه قوله (صلى الله عليه وسلم): ((مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ))، أي: ( اسْتَمَرَ فِي مَكَانِهِ وَمَسْجِدِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، فَلَا يُنَافِيهِ الْقِيَامُ لَطَوَافٍ أَوْ لَطَلَبِ عِلْمٍ أَوْ مَجْلِسٍ وَعَظٍ فِي الْمَسْجِدِ، بَلْ وَكَذَا لَوْ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ وَاسْتَمَرَ عَلَى الذِّكْرِ)):(٢٦٥). أفاد العلامة القاري - رحمه الله - أن القعود ليس بشرط وإنما المدار على الاشتغال بالذكر هذا الوقت(٢٦٦).

ه- من شرط تحصيل الثواب الوارد في الحديث، أن يشتغل الجالس في ذلك الوقت بالذكر، والمقصود بذلك غالب وقته، وإلا قد يعرض للشخص ما يكون

العدد

٥٥

٢٠ محرم

١٤٤٠ هـ

٣٠ أيلول

٢٠١٨ م

سبباً في قطع ذكره، ويستحب له في تلك الحال أن يقطع الذكر، كأن يقطع الذكر لردِّ السَّلام، أو لتشميت العاطس، أو أن يخرج من المسجد لكي يتوضأ، فهذا كله وغيره لا يحصل به تفويت الفضل الوارد؛ لكون الانقطاع عن الذكر لعذر.

### المسألة الثالثة- اشتغال المرء بالعبادة في منزله.

إذا صَلَّى الرجل صلاة الصبح جماعة في المسجد ثُمَّ رَجَعَ إِلَى بَيْتِهِ وَمَكَثَ - بَقِيَ - فِي مَنْزِلِهِ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتِي الشَّرُوقِ، أَوْ أَنَّ الْمُسْلِمَ أَصْلًا لَمْ يَذْهَبْ إِلَى الْجَامِعِ لِأَدَاءِ صَلَاةِ الْفَجْرِ بِالْجَمَاعَةِ بَعْدَ عَذْرِ أَوْ بَغَيْرِ عَذْرٍ، لَكِنْ صَلَّاهَا فِي بَيْتِهِ جَمَاعَةً دُونَ الْمَكُوثِ وَالْبِقَاءِ فِي الْمَسْجِدِ هَلْ يَحْصُلُ عَلَى نَفْسِ الْأَجْرِ وَالثَّوَابِ الْوَارِدِ فِي قَوْلِهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): ((مَنْ صَلَّى الْعِدَّةَ فِي جَمَاعَةٍ ثُمَّ قَعَدَ يَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَانَتْ لَهُ كَأَجْرِ حَجَّةٍ وَعُمْرَةٍ))، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ): ((تَامَةٌ تَامَةٌ تَامَةٌ))<sup>(٢٦٧)</sup>.

الناظر إلى ظاهر الحديث أن ذلك مختص بمن صلى الصبح في جماعة، والمقصود جماعة المسجد التي جاءت في فضلها أحاديث عدّة، لكن إذا كان المسلم في بلد تغلق فيه المساجد بعد الصلاة مباشرة، فعاد المصلي إلى بيته وقعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ثم صلى ركعتين، فإنه يرجى له الثواب الوارد في الحديث؛ لأنه معذور.

ذكر الطحطاوي - رحمه الله - في حاشيته: بأن قول رسول الله (صلى الله عليه وسلم): ((في جماعة)) ظاهره ولو مع أهل بيته<sup>(٢٦٨)</sup>. وقال الملا الهروي القاري - رحمه الله -: ((مَنْ قَعَدَ)، أَيْ: اسْتَمَرَ (فِي مُصَلَّاهُ): مِنَ الْمَسْجِدِ أَوْ الْبَيْتِ مُشْتَغِلًا بِالذِّكْرِ أَوْ الْفِكْرِ، أَوْ مُفِيدًا لِلْعَلْمِ، أَوْ مُسْتَفِيدًا، أَوْ طَائِفًا بِالْبَيْتِ (حِينَ يَنْصَرِفُ)، أَيْ: يُسَلِّمُ (مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى يُسَبِّحَ)، أَيْ: إِلَى أَنْ يُصَلِّيَ (رَكَعَتِي الضُّحَى)، أَيْ: بَعْدَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَارْتِفَاعِهَا))<sup>(٢٦٩)</sup>. وفي شرح زاد المستنقع للشنقيطي: (وظاهر الجماعة يشمل جماعة المسجد وجماعة السفر وجماعة الأهل إن تخلف لعذر، كأن يصلي بأبنائه في البيت فيجلس في مصلاه)<sup>(٢٧٠)</sup>.

فيكون معنى الحديث: (من قعد في مصلاه) أي من استمر جالساً في مكان صلاته من مسجد أو بيت بعد صلاة الصبح مشتغلاً بأي نوع من أنواع الطاعة حتى يصلي ركعتي الضحى بعد ارتفاع الشمس لا يفعل إلا ما فيه الثواب من قول أو فعل يتجاوز الله عن ذنوبه وإن كانت أكثر مما يلقيه البحر من الرغوة)<sup>(٢٧١)</sup>.

العدد

٥٥

٢٠ محرم  
١٤٤٠ هـ

٣٠ أيلول  
٢٠١٨ م

وذكر ابن باز - رحمه الله -: بأن ظاهر الأحاديث الواردة في ذلك أنه لا يحصل له نفس الأجر الذي وعد به من جلس في مصلاه في المسجد. لكن لو صلى في بيته صلاة الفجر لمرض أو خوف ثم جلس في مصلاه يذكر الله أو يقرأ القرآن حتى ترتفع الشمس ثم يصلي ركعتين فإنه يحصل له ما ورد في الأحاديث لكونه معذوراً حين صلى في بيته<sup>(٢٧٢)</sup>.

ويؤيد ما اخترناه بأن الحديث ورد بلفظ آخر، وهو قوله (صلى الله عليه وسلم): ((مَنْ قَعَدَ فِي مُصَلَّاهُ حِينَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى يُسَبِّحَ رُكْعَتِي الضُّحَى لَا يَقُولُ إِلَّا خَيْرًا، غُفِرَ لَهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ))<sup>(٢٧٣)</sup>. فقال السندي: (قوله: "في مصلاه": ظاهره المحل الذي صلى فيه من المسجد أو البيت، ويحتمل أن المراد به المسجد أو البيت كله)<sup>(٢٧٤)</sup>.

وجاء في فتاوى الشبكة الإسلامية بأن الذكر والصلوة في البيت لتحسب ثواب هذه العمرة أو الحجة، حيث إن المسجد دائماً يغلق بعد صلاة الفجر، فالحديث الذي رواه الترمذي عن أنس وحسنه، وله شواهد وكل هذه الروايات تنص على أن هذا الأجر مترتب على أمور:- (الأول: صلاة الفجر في جماعة، والثاني: البقاء إلى الإشراق في المصلى، والثالث: صلاة ركعتين بعد الإشراق)، وليس في الروايات التي وقفنا عليها ما يشترط أن يكون ذلك في المسجد بل فيها في مصلاه، فأن قلنا صلاة الجماعة في المسجد واجبة، فمن صلى الفجر في جماعة المسجد ثم أكمل الباقي في البيت بسبب إغلاق المسجد، فمرجو أن يحصل له نفس الأجر لأنه قد بذل الوسع<sup>(٢٧٥)</sup>.

#### المسألة الرابعة-الرجل والمرأة في الفضل سواء.

إذا نظرنا إلى ظاهر الحديث الذي رواه الترمذي والوارد في فضل البقاء والاشتغال بالعبادة فالحديث تدل على العموم، أي لكل من صلى الصبح في جماعة وجلس الجلوس المذكور ثم صلى الركعتين، فلم يفرق بين الرجل والمرأة.

هذا وقد ورد أحاديث أخرى في فضل البقاء والاشتغال بالعبادة بعد صلاة الفجر ولكن بدون التطرق إلى اشتراط الجماعة، ومن ذلك:- قوله (صلى الله عليه وسلم): ((مَنْ قَعَدَ فِي مُصَلَّاهُ حِينَ يَنْصَرِفُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى يُسَبِّحَ رُكْعَتِي الضُّحَى لَا يَقُولُ إِلَّا خَيْرًا، غُفِرَ لَهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ))<sup>(٢٧٦)</sup>. وقال رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم): ((مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ - أَوْ قَالَ: الْعِدَاةَ - فَقَعَدَ فِي مَقْعَدِهِ فَلَمْ يَلْغُ بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا، وَيَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى يُصَلِّيَ الضُّحَى أَرْبَعَ رُكْعَاتٍ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمٍ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ لَا ذَنْبَ لَهُ))<sup>(٢٧٧)</sup>.

ولا شك أن المرأة إذا فعلت ذلك في بيتها سيكون لها الأجر العظيم، وليس معناه من الدليل ما يدل على أن لها أجر حجة وعمرة تامة تامة تامة؛ إلا أنه ترجى لها ذلك من الله ما دامت قد جلست في مكان صلاتها ذاكرة الله، فالنبي (صلى الله عليه وسلم) صرّح بأن صلاتها في بيتها خير لها من صلاتها في المسجد<sup>(٢٧٨)</sup>. وقال الزرقاني - رحمه الله -<sup>(٢٧٩)</sup>: ( وَلَوْ قَعَدَتِ امْرَأَةٌ فِي مُصَلَّى بَيْتِهَا تَنْتَظِرُ وَقَتَ صَلَاةٍ أُخْرَى لَمْ يَبْعُدْ أَنْ تَدْخُلَ فِي مَعْنَى الْحَدِيثِ؛ لِأَنَّهَا حَبَسَتْ نَفْسَهَا عَنِ التَّصَرُّفِ رَغْبَةً فِي الصَّلَاةِ )<sup>(٢٨٠)</sup>.

إذا مادمت المرأة حبست نفسها لأجل الصلاة فإنه لا فرق في ذلك بين المسجد ومصلى البيت، فلو جلست المرأة في مصلى بيتها تنتظر وقت صلاة أخرى لم يبعد أن تصلي عليها الملائكة أيضًا<sup>(٢٨١)</sup>.

فالذي أراه - والله سبحانه وتعالى أعلم - أن المرأة لو جلست في مصلاه بيتها بعد صلاة الفجر، واشتغلت بالعبادة كالذكر وقراءة القرآن، فإنه لا يستبعد أن تنال الثواب والأجر المذكور في الأحاديث النبوية المطهرة، وقد ورد أحاديث توضح بأن المرأة أداءها للصلاة في بيتها أفضل، عن عبد الله، عن النبي (صلى الله عليه وسلم) قال: (( صلاة المرأة في بيتها أفضل من صلاتها في حُجْرَتِهَا، وصلاتها في مَخْدَعِهَا أفضل من صلاتها في بيتها ))<sup>(٢٨٢)</sup>.

واتفق الفقهاء على أن صلاة الرجل في المسجد جماعة أفضل من صلاته منفردا في البيت أما في حق النساء فإن صلاتهن في البيت أفضل، ويكره للمرأة حضور جماعة المسجد إذا ترتب على خروجها من البيت وحضورها الجماعة فتنة<sup>(٢٨٣)</sup>.

#### المسألة الخامسة- أنواع الأجر والثواب الواردة في أحاديث النبي (صلى الله عليه وسلم)

ورد عن رسول الله (صلى الله عليه وسلم) أحاديث توضح الثواب الكثير، والأجر العظيم لمن يشتغل بالعبادة بعد صلاة الفجر الى طلوع الشمس، ثم يصلي ركعتين، وهذه الأحاديث تحث المسلم وترغبه على التعبد واقتناص فرصة الحياة الدنيا، ويجعلها مزرعة ليوم القيامة، منها:-

١- تكتب له أجر حجة وعمرة: وقد ورد في ذلك الحديث الذي رواه الترمذي، والذي ذكرناه في المطلب الثالث من المبحث الأول.

٢- يغفر الله تعالى خطاياها وإن كانت أكثر من زبد البحر: قال رسول الله (صلى الله عليه وسلم): (( مَنْ قَعَدَ فِي مُصَلَّاهُ جَيِّنَ يُنْصَرَفُ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى يُسَبِّحَ رَكَعَتَيِ الضُّحَى لَا يَقُولُ إِلَّا خَيْرًا، غُفِرَ لَهُ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ أَكْثَرَ مِنْ زَبَدِ الْبَحْرِ ))<sup>(٢٨٤)</sup>.

٣- يحتسب له ثواب الصلاة ما كان في المسجد: - عن أبي هريرة، قال: قال النبي (صلى الله عليه وسلم): ((لَا يَزَالُ الْعَبْدُ فِي صَلَاةٍ مَا كَانَ فِي الْمَسْجِدِ يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ مَا لَمْ يُحَدِّثْ))، فَقَالَ رَجُلٌ أَعْجَمِي: مَا الْحَدِيثُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: الصَّوْتُ يَعْنِي الضَّرْطَةَ (٢٨٥).

وقد نُكِرَ الصَّلَاةَ وَعَرَفَ الْمَسْجِدَ؛ لِأَنَّهُ قَصِدَ بِالتَّكْرِيرِ التَّنْوِيعَ، لِيَعْلَمَ أَنَّ الْمُرَادَ نَوْعَ صَلَاتِهِ الَّتِي يَنْتَظِرُهَا، مِثْلًا لَوْ كَانَ فِي أَنْتِظَارِ صَلَاةِ الظُّهْرِ كَانَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَفِي أَنْتِظَارِ الْعَصْرِ كَانَ فِي صَلَاةِ الْعَصْرِ، وَهَلُمَّ جَرًّا (٢٨٦).

٤- دعاء الملائكة له بالاستغفار وطلب الرحمة من الله تعالى: - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم): ((... فَإِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ كَانَ فِي الصَّلَاةِ مَا كَانَتْ الصَّلَاةُ هِيَ تَحْبِسُهُ، وَالْمَلَائِكَةُ يُصَلُّونَ عَلَى أَحَدِكُمْ مَا دَامَ فِي مَجْلِسِهِ الَّذِي صَلَّى فِيهِ، يَقُولُونَ: اللَّهُمَّ ارْحَمْهُ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ، اللَّهُمَّ تَبَّ عَلَيْهِ، مَا لَمْ يُؤْذِ فِيهِ، مَا لَمْ يُحَدِّثْ فِيهِ)) (٢٨٧).

٥- تَخْرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ: - قَالَ رَسُولُ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم): ((مَنْ صَلَّى الْفَجْرَ - أَوْ قَالَ: الْعِدَاةَ - فَقَعَدَ فِي مَقْعَدِهِ فَلَمْ يَلِغْ بِشَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الدُّنْيَا، وَيَذْكُرُ اللَّهَ حَتَّى يُصَلِّيَ الضُّحَى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ لَا ذَنْبَ لَهُ)) (٢٨٨).

العدد

٥٥

٢٠ محرم  
١٤٤٠ هـ

٣٠ أيلول  
٢٠١٨ م

### الخاتمة

- بعد دراسة هذا الموضوع يمكن أن نوضح أهم النتائج التي توصلنا إليها.
- 1- صلاة الإشراق: هي صلاة ركعتين بعد طلوع الشمس وارتفاعها يحرم بهما بنية سنة إشراق الشمس، وهي صلاة مستحبة، وليست بواجبة.
  - 2- وقت صلاة الإشراق - الشروق - يبتدئ من ارتفاع الشمس قيد رمح في عين الناظر، وذلك يقارب ربع ساعة تقريباً بعد طلوعها.
  - 3- صلاة الضحى تصلى بعد ارتفاع الشمس قيد رمح، أَقْلَهَا رَكْعَتَانِ وَأَكْثَرُهَا اثْنِي عَشَرَ، وَأَوْسَطُهَا ثَمَانٍ وَهُوَ أَفْضَلُهَا، وأفضل وقت لأدائها يكون بعد مضي ربع النهار.
  - 4- اختلفت آراء العلماء في تسمية صلاتي الشروق والضحى، هل هما صلاة واحدة أم مختلفتان. فذهب معظم العلماء بأنه لا فرق بين صلاة الإشراق وصلاة الضحى.
  - 5- صلاة الإشراق - الشروق - هو أول صلاة بعد طلوع الشمس وسميت باسم وقته.
  - 6- يمكن التوفيق بين المذهبين، من اشتغل بالعبادة بعد صلاة الفجر الى الطلوع ومضي وقت الكراهة، ثم صلى ركعتين فهذه الركعتين تسمى بالإشراق أو الشروق، وأما من لم يشتغل بالعبادة بعد صلاة الفجر فقط صلى ركعتين بعد مضي وقت الكراهة فهذا ما يسمى بصلاة الضحى.
  - 7- اجتهد العلماء في معرفة مقدار الانتظار بعد الإشراق وحدد بـ ( ١٥ ) دقيقة تقريباً، والموجود في التقويم هو وقت الشروق وليس وقت بدء الصلاة.
  - 8- ذهب أكثر العلماء الى جواز تنقل المعتكف في المسجد من مكان صلاته الى مكان آخر لحاجة.
  - 9- المعذور في حضور صلاة الصبح جماعة في المسجد، وصلى في بيته ثم جلس في مصلاه يذكر الله أو يقرأ القرآن حتى ترتفع الشمس ثم يصلي ركعتين، وكذلك المرأة لو جلست في مصلاه بيته بعد صلاة الفجر، واشتغلت بالعبادة فإنه لا يستبعد أن تنال ثواب ما ورد في الأحاديث النبوية الشريفة.
  - 10- صلاة الضحى وصلاة الإشراق إحداهما تجزئ عن الأخرى، إلا أن الإشراق مشروط بأن يصلي الفجر ويبقى بمصلاه.

العدد

٥٥

٢٠ محرم

١٤٤٠ هـ

٣٠ أيلول

٢٠١٨ م

- (١) سورة الذاريات، الآية: ٥٦.
- (٢) أخرجه مسلم في صحيحه، صحيح مسلم، أبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط١، دار عالم الكتب، (الرياض/ السعودية) (١٤١٧هـ/١٩٩٦م)، كتاب الصلاة، باب ما يُقال في الرُّكُوع والسُّجُود، رقم الحديث (٢١٥/٤٨٢) (١/٣٥٠).
- (٣) أخرجه الترمذي في سننه، سنن الترمذي، محمد بن عيسى بن سؤرة، الترمذي، (ت ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (ج ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي (ج ٣)، وإبراهيم عطوة عوض (ج ٤، ٥)، ط٢، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي (مصر)، (١٣٩٥ هـ / ١٩٧٥ م)، أبواب الصلاة، باب ما جاء أنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ الصَّلَاةُ، رقم الحديث (٤١٣) (٢/٢٦٩). قال الترمذي: (حديث حسنٌ غريب). قال الألباني: (صحيح).
- (٤) ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي (ت ١١٢٦هـ)، (د ط)، دار الفكر، (١٤١٥هـ/١٩٩٥م) (١/١٩٤).
- (٥) سورة المطففين، الآية: ٢٦.
- (٦) دليل الواظ إلى أدلة المواظ، شحاتة محمد صقر، (ج١/ دارُ الفُرْقَانِ للثَّرَاتِ - البحيرة) (ج٢/ دار الخلفاء الراشدين - دار الفتوح الإسلامي (الإسكندرية) (١/٥٣٩).
- (٧) معجم مقاييس اللغة، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، المحقق: عبد السلام محمد هارون، اتحاد الكتاب العرب، (١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م) (٣/٢٣٤).
- (٨) ينظر: الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط٤، دار العلم للملايين، (بيروت/لبنان) (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م) (٦/٢٤٠٢)، ومعجم مقاييس اللغة (٣/٢٣٤).
- (٩) معجم مقاييس اللغة (٣/٢٠٥)، والمصباح المنير، أبي العباس أحمد بن محمد بن علي الفيومي، ط١، شركة القدس، (القاهرة/مصر) (١٤٢٩هـ/٢٠٠٨م) (١/٣١٠)، والقاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسوسي، ط٨، مؤسسة الرسالة، (بيروت/لبنان) (١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م) (ص: ٨٩٧).
- (١٠) ينظر: تفسير النسفي المسمى بـ(مدارك التنزيل وحقائق التأويل)، عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (ت ٧١٠هـ)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، راجعه: محيي الدين ديب مستو، ط١، دار الكلم الطيب، (بيروت/لبنان) (١٤١٩هـ/١٩٩٨م) (٣/١٤٨)، وتفسير ابن جزى المسمى بـ(التسهيل لعلوم التنزيل)، محمد بن أحمد بن محمد، ابن جزى الكلبي القرطبي (ت ٧٤١هـ)، المحقق: الدكتور عبد الله الخالدي، ط١، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، (بيروت/لبنان) (١٤١٦هـ) (٢/٢٠٤).
- (١١) معني المحتاج الى معرفة معاني ألفاظ المنهاج للإمام النووي (ت ٦٧٦هـ)، شمس الدين محمد بن الخطيب الشربيني (ت ٩٧٧هـ)، اعتنى به: محمد خليل عيتاني، ط٤، دار المعرفة، (بيروت -لبنان) (١٤٣١هـ/٢٠١٠م) (١/١٨٧).
- (١٢) كتاب التعريفات، علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ط١، دار الكتب العلمية، (بيروت/لبنان) (١٤٠٣هـ/١٩٨٣م) (ص: ١٣٤).
- (١٣) ينظر: حاشيتا القليوبي وعميرة على شرح جلال الدين المحلي (ت ٨٦٤هـ)، على منهاج الطالبين للإمام النووي (ت ٦٧٦هـ)، أحمد بن أحمد بن سلامة المصري القليوبي (ت ١٠٦٩هـ)، أحمد البرلسي المصري الملقب بعميرة (ت ٩٥٧هـ)، اعتنى به: محمد بن مسعد عزالدين، محمد بن رمضان، ط١، المكتبة التوفيقية، (القاهرة/مصر) (٢٠٠٨م) (١/٥٥٣).

(١٤) ينظر: تحفة المحتاج في شرح المنهاج بحاشية الشرواني والعبادي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، حاشية الإمام عبد الحميد الشرواني، وحاشية الإمام أحمد بن قاسم العبّادي (٩٩٢). روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، (د ط)، المكتبة التجارية الكبرى، (مصر) (١٣٥٧/هـ-١٩٨٣م) (٢/٢٣٧).

(١٥) ينظر: حاشية البجيرمي على الخطيب المسمى بـ(تحفة الحبيب على شرح الخطيب)، سليمان بن محمد بن عمر البَجْرَمِيّ المصري الشافعي (ت ١٢٢١هـ)، (د ط)، دار الفكر، (١٤١٥هـ/١٩٩٥م) (١/٤٢٠).

(١٦) نص الحديث: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صلى الله عليه وسلم)، قَالَ: (( وَفَتْ الظُّهُرُ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطَوِيلِهِ، مَا لَمْ يَحْضُرِ العَصْرُ، وَوَقْتُ العَصْرِ مَا لَمْ تَصْفُرْ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ المَغْرِبِ مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ العِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ مِنْ طُلُوعِ الفُجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ )) . أخرجه مسلم في صحيحه، كِتَابُ المَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ الخُمْسِ، رقم الحديث (١٧٣/٦١٢) (١/٤٢٧).

(١٧) أخرجه أبو داود في سننه، سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السَجِسْتَانِي (ت ٢٧٥هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمّد كامل قره بللي، ط ١، دار الرسالة العالمية، (١٤٣٠هـ/٢٠٠٩م)، تفرغ أبواب صلاة السفر، باب من رخص فيهما إذا كانت الشمس مرتفعة، رقم الحديث (٢٧٧) (١٢/٤٥٤-٤٥٥)، وقال الشيخ شعيب الأرنؤوط: (إسناده صحيح).

(١٨) مقال بعنوان: (تحديد وقت النهي بين شروق الشمس حتى بلوغها قيد رمح) للدكتور عبدالله المسند (١٤٣٤هـ/٩/٢٠١٣م).

(١٩) فتاوى الشبكة الإسلامية، لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية: تم نسخه من الإنترنت: في: ١- ذو الحجة ١٤٣٠هـ/١٨- نوفمبر، ٢٠٠٩م) (الكتاب مرقم آليا) الملف هو أرشيف لجميع الفتاوى العربية بالموقع حتى تاريخ نسخه (وعددها ٩٠٧٥١)، (رقم الفتوى في خاتمة الرقم، وربطها أسفل يسار الشاشة)، تاريخ الفتوى: (٢١ شوال ١٤٢٦هـ) (١١/٨٨٧٢)، بترقيم الشاملة آليا) رقم الفتوى (٦٩٣٩٥)، و موقع: اسلام ويب، مركز الفتوى: وقت صلاة الإشراق: (الأربعاء ٢٢ شوال ١٤٢٦هـ/٢٣-١١-٢٠٠٥م) (رقم الفتوى: ٦٩٣٩٥)، و (الإثنين ٢ ذو القعدة ١٤٣٣هـ/١٧-٩-٢٠١٢م) (رقم الفتوى: ١٨٦٨٢٣)، وموقع طريق الاسلام: يصلي صلاة الضحى بعد الشروق مباشرة. (٢٠٠٧م)، و دائرة الافتاء العام، المملكة الأردنية الهاشمية، الموضوع: صلاة الإشراق أجراها ووقتها، (رقم الفتوى: ٣٠٠٩) (التاريخ/ ١٠-١١-٢٠١٤م).

(٢٠) هو: الحسين بن محمد بن عبد الله، من علماء الحديث والتفسير والبيان. من أهل توريث، من عراق العجم. كانت له ثروة طائلة من الإرث والتجارة، فأنفقها في وجوه الخير، افتقر في آخر عمره. وكان الرّد على المبتدعة، ملازماً لتعليم الطلبة، من كتبه (التبيان في المعاني والبيان، الخلاصة في معرفة الحديث، شرح مشكاة المصابيح)، توفي سنة (٧٤٣هـ). ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عبد المعيد ضان، ط ٢، مجلس دائرة المعارف العثمانية، (صيدر اباد/ الهند) (١٣٩٢هـ/١٩٧٢م) (٢/١٨٦)، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال، يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، القضاعي الكلبى المزي (ت ٧٤٢هـ)، المحقق: د. بشار عواد معروف، ط ١، مؤسسة الرسالة، (بيروت/لبنان) (١٤٠٠هـ/١٩٨٠م) (١/٥٥).

(٢١) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيد الله بن محمد عبد السلام بن خان محمد المباركفوري (ت ١٤١٤هـ)، ط ٣، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء - الجامعة السلفية - بنارس الهند، (١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م) (٣/٣٢٨).

(٢٢) ينظر: مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله (ت ١٤٢٠هـ)، أشرف على جمعه: محمد بن سعد الشويعر. (١١/٣٩٧)، وفتوى رقم (٥٧) (٢٥/١٧١)، و فتوى رقم (٢٢) (٢٦/٦٩)، وفتوى رقم (١٥٦) (٢٦/٣١٠)، و فتوى رقم (٤٧) (٣٠/٥٨).



- (٢٣) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته، أ.د. وهبة بن مصطفى الزحيلي، ط٤، دار الفكر، (دمشق/سورية) (هـ/م) (٦٧٧/١).
- (٢٤) ينظر: مجموع فتاوى ورسائل، الشيخ محمد بن صالح العثيمين (ت١٤٢١هـ)، جمع وترتيب: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، الطبعة الأخيرة، دار الوطن، دار الثريا، (١٤١٣هـ) (٣٠٥/١٤).
- (٢٥) الشرح الممتع على زاد المستنقع، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت١٤٢١هـ)، ط١، دار ابن الجوزي، (١٤٢٨هـ) (١/٤-٨٧-٨٨).
- (٢٦) ينظر: موسوعة الفقه الإسلامي، محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، ط١، بيت الأفكار الدولية، (٢٠٠٩هـ/١٤٣٠م) (٢/٦٩٠).
- (٢٧) شرح زاد المستنقع، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية (www.islamweb.net) (رقم الجزء هو رقم الدرس: ٤١٧ درساً) (الدرس: ٧٣).
- (٢٨) شرح أخصر المختصرات: عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين، (رقم الجزء هو رقم الدرس: ٨٨ درساً) (الدرس: ٨).
- (٢٩) الدكتور عبدالله المسند، عضو هيئة التدريس بقسم الجغرافيا بجامعة القصيم، في المملكة العربية السعودية، وهو مشرف على جوال كون.
- (٣٠) مقال بعنوان: (تحديد وقت النهي بين شروق الشمس حتى بلوغها قيد رمح) للدكتور عبدالله المسند (١٤٣٤هـ/٩/١٩ = ٢٠١٣م/٧/٩).
- (٣١) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، رقم الحديث (٨٢٥/٢٨٥) (١/٥٦٦).
- (٣٢) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، رقم الحديث (٨٢٧/٢٨٨) (١/٥٦٧).
- (٣٣) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها، رقم الحديث (٨٣١/٢٩٣) (١/٥٦٨).
- (٣٤) ينظر: شرح عمدة الأحكام، عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين، (رقم الجزء هو رقم الدرس: ٨١ درساً) (الدرس: ٨١).
- (٣٥) ينظر: حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج (٢/٢٣١)، ونهاية الزين في إرشاد المبتدئين، محمد بن عمر نوي الجاوي البنتي إقليميا، التناري بلدا (ت١٣١٦هـ)، ط١، دار الفكر، (بيروت/لبنان) (ص١٠٣)، وحاشية الجبرمي على الخطيب (١/٤٢٠).
- (٣٦) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري (ت٩٧٤هـ)، جمعها: تلميذ ابن حجر الهيتمي، الشيخ عبد القادر بن أحمد بن علي الفاكهي المكي (ت٩٨٢هـ)، المكتبة الإسلامية. (١/١٨٨).
- (٣٧) ينظر: حاشية الجبرمي على الخطيب (١/٤٢٠)، ونهاية الزين (ص: ١٠٣).
- (٣٨) ينظر: حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٢/٢٣١).
- (٣٩) هو: إسماعيل حقي بن مصطفى الإستانبولي الحنفي الخلوتي، المولى أبو الفداء، متصوف مفسر. تركي مستعرب، ومن كتبه: (روح البيان في تفسير القرآن) و(الرسالة الخليلية في تصوف) (المتوفى: ١١٢٧هـ). ينظر: الأعلام، خير الدين بن محمود بن محمد، الزركلي الدمشقي (ت١٣٩٦هـ)، ط٥، دار العلم للملايين، (٢٠٠٢م) (١/٣١٣).
- (٤٠) ينظر: روح البيان، إسماعيل حقي بن مصطفى الحنفي، المولى أبو الفداء (ت١١٢٧هـ)، دار الفكر، (بيروت/لبنان) (٨/١٣).

العدد

٥٥

٢٠ محرم  
١٤٤٠ هـ

٣٠ أيلول  
٢٠١٨ م

- (٤١) ينظر: فتاوى الشبكة الإسلامية (١١ / ٨٨٩١)، بترقيم الشاملة (آليا)، تَارِيخُ الْفُتُوَى: (٢١ رمضان ١٤٢٤هـ)، رقم الفتوى (٤٠١٣٨).
- (٤٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٢ / ٢٣٧)، وحاشية الجمل على شرح منهج الطلاب المسمى بـ(فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب)، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهرى، المعروف بالجمال (ت ١٢٠٤هـ)، دار الفكر. (١ / ٤٨٥)، ونهاية الزين (ص ١٠٣).
- (٤٣) ينظر: نهاية الزين (ص ١٠٣).
- (٤٤) ينظر: روح البيان (٨ / ١٣).
- (٤٥) نهاية الزين (ص ١٠٣).
- (٤٦) معجم مقاييس اللغة (٣ / ٣٩١).
- (٤٧) ينظر: القاموس الفقهي، الدكتور سعدي أبو حبيب، ط٢، دار الفكر، (دمشق/ سورية) (١٤٠٨هـ / ١٩٨٨م) (ص ٢٢٠).
- (٤٨) معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د. محمود عبد الرحمن عبد المنعم، دار الفضيلة، (جامعة الأزهر) (٢ / ٣٨٣).
- (٤٩) معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلججي، حامد صادق قتيبي، ط٢، دار النفائس، (١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م) (ص ٢٧٦).
- (٥٠) ينظر: شرح زاد المستقنع للشنقيطي (الدرس: ٧٣).
- (٥١) ينظر: اللباب في الفقه الشافعي، أحمد بن محمد بن أحمد الضبي، أبو الحسن الشافعي (ت ٤١٥هـ)، تحقيق: عبد الكريم بن صنيتان العمري، ط١، دار البخاري، (المدينة المنورة/ المملكة العربية السعودية)، (١٤١٦هـ) (ص ١٣٩)، وحاشيتا قليبوي وعميرة (١ / ٥٥٣)، وتفسير الماتريدي (تاويلات أهل السنة)، محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي (ت ٣٣٣هـ)، المحقق: د. مجدي باسلوم، ط١، دار الكتب العلمية، (بيروت/ لبنان) (١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م) (٨ / ٦١٢).
- (٥٢) أخرجه مسلم، كِتَابُ صَلَاةِ الْمَسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا، بَابُ صَلَاةِ الْأَوَائِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفُصَالِ، رقم الحديث (١٤٣ / ٧٤٨) (١ / ٥١٥).
- (٥٣) ينظر: تفسير القرطبي المسمى بـ (الجامع لأحكام القرآن)، محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي القرطبي (ت ٦٧١هـ)، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، (الرياض/ المملكة العربية السعودية) (١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م) (١٥٩ / ١٦٠)، وحاشيتا قليبوي وعميرة (١ / ٥٥٣)، وموقع: موضوع كوم ٢٠١٧م. مقالة بعنوان: (ما هي صلاة الشروق / احمد عايش، ٢٠١٤م).
- (٥٤) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي (ت ٥٨٧هـ)، ضبطه نصّه وحققه: د. محمد محمد تامر، محمد السعيد الزيني، وجيه محمد علي، دار الحديث، (القاهرة/ مصر) (١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م) (٢ / ٢٨٨)، والمحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه، أبو المعالي برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز، ابن مازة البخاري الحنفي (ت ٦١٦هـ)، المحقق: عبد الكريم سامي الجندي، ط١، دار الكتب العلمية (بيروت / لبنان) (١٤٢٤هـ / ٢٠٠٤م) (١ / ٤٤٥)، والمبسوط، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، (د ط)، دار المعرفة، (بيروت/لبنان) (١٤١٤هـ / ١٩٩٣م) (١ / ١٥٩)، وشرح أحمد بن محمد الفاسي المعروف بزروق (ت ٨٩٩هـ)، على متن الرسالة لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني (ت ٣٨٦هـ)، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، ط١، دار الكتب العلمية، (بيروت/لبنان) (٢٠٠٦م / ١٤٢٧هـ) (٢ / ٩٨٤)، وروضة الطالبين وعمدة المفتين، الإمام أبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، حقق أصوله: الدكتور خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، ط١، (بيروت/لبنان) (١٤٢٧هـ / ٢٠٠٦م) (١ / ٢٤١)، والمجموع شرح المذهب (٤ / ٣٦)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي (ت ٥٥٨هـ)، المحقق: قاسم محمد النوري، ط١، دار المنهاج،

(جدة/السعودية) (١٤٢١هـ/٢٠٠٠م) (٢/ ٢٧٩)، ومغني المحتاج (١/ ٣٣٩)، و نَيْلُ المَارِبِ بِشْرَحِ دَلِيلِ الطالب، عبد القادر بن عمر بن التعلبي الشَّيْبَانِي (ت ١١٣٥هـ)، تحقيق: الدكتور محمد سليمان عبد الله الأشقر- رحمه الله ، ط٢، دار النفائس، (١٤٢٠ / ١٩٩٩م) (١/ ١٦٤)، وكتاب الحاوي في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل - رضي الله عنه -، أبي طالب عبد الرحمن بن عمر البصري العبدلياني (ت ٦٨٤هـ)، دراسة وتحقيق: أ.د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، مكتبة الأسد، ط١، (مكة المكرمة/السعودية) (٢٠٠٩هـ/٢٠٠٩م) (٣٥٣/١)، والروض المربع شرح زاد المستنقع، منصور بن يونس البهوتي الحنبلي (ت ١٠٥١هـ)، حققه وخرَّج أحاديثه: بشير محمد عيون، ط٢، مكتبة دار البيان، (دمشق/سورية) (١٩٩٩هـ/٢٠٠٠م). (ص ٩١).

(٥٥) أخرجه البخاري في صحيحه، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وسننه وأيامه - صحيح البخاري -، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة، (١٤٢٢هـ)، كِتَابُ الصَّوْمِ، بَابُ صِيَامِ أَيَّامِ البَيْضِ، رقم الحديث (١٩٨١) (٤١/٣)، وأخرجه مسلم في صحيحه، كِتَابُ صلاة المسافرين، بَابُ اسْتِخْبَابِ صلاة الضَّحَى، رقم الحديث (٨٥/٧٢١)، (١/ ٤٩٩). واللفظ للبخاري.

(٥٦) ينظر: شرح زروق على الرسالة (٢/ ٩٨٤)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل، محمد بن أحمد بن محمد عيش، أبو عبد الله المالكي (ت ١٢٩٩هـ)، (د ط)، دار الفكر، (بيروت/لبنان) (١٩٨٩م) (١/ ٣٤٠)، والحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، علي بن محمد بن محمد البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، المحقق: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، ط١، دار الكتب العلمية، (بيروت/لبنان) (١٤١٩هـ/١٩٩٩م) (٢/ ٢٨٦)، والبيان في مذهب الإمام الشافعي (٢/ ٢٧٩)، والمجموع شرح المهذب (٤/ ٣٦)، وأسنى المطالب في شرح روض الطالب، أبي يحيى زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، تحقيق: الدكتور محمود مطر، دار الفكر، (بيروت/لبنان) (١٤٢٨هـ/٢٠٠٩م) (١/ ٤١٥)، وغاية البيان شرح زيد ابن رسلان، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، دار المعرفة، (بيروت/لبنان) (ص ٧٩)، والمغني، عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي (ت ٦٢٠هـ)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح محمد الحلو، ط٣، عالم الكتب، (الرياض/السعودية) (١٤١٧هـ/١٩٩٧م) (٢/ ٥٤٩)، ونيل المَارِبِ (١/ ١٦٤)، والروض المربع (ص ٩١).

(٥٧) ينظر: أسنى المطالب (١/ ٤١٥)، ونهاية المحتاج نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (ت ١٠٠٤هـ)، معه: حاشية أبي الضياء نور الدين بن علي الشبراملسي الأزهري (ت ١٠٨٧هـ)، وحاشية أحمد بن عبد الرزاق المعروف بالمغربي الرشيدي (ت ١٠٩٦هـ)، ط: الأخيرة، دار الفكر، (بيروت/لبنان)، (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م) (٢/ ١١٧).

(٥٨) أخرجه مسلم في صحيحه، كِتَابُ الحَيْضِ، بَابُ تَسْتَرِ الْمُغْتَسِلِ بِثَوْبٍ وَنَحْوِهِ، رقم الحديث (٣٣٦) (١/ ٢٦٦).

(٥٩) ينظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي (٩٧٤هـ)، ضبط نصه وعلّق عليه: د. محمد محمد تامر، مكتبة الثقافة الدينية، (القاهرة/مصر) (٢/ ٢٣٢)، وحاشية الجمل على شرح المنهج (١/ ٤٨٦)، والفقه على المذاهب الأربعة، عبدالرحمن الجزيري، المكتب الثقافي، (القاهرة/مصر) (٢٠٠٠م) (١/ ٢٥٨).

(٦٠) ينظر: الفقه على المذاهب الأربعة (١/ ٢٥٨)، والشرح الممتع على زاد المستنقع (٤/ ٨٥).

(٦١) ينظر: بدائع الصنائع (١/ ٢٨٨)، والاختيار لتعليل المختار، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلبي الحنفي، حققه وخرَّج أحاديثه: علي عبدالحميد أبو الخير، محمد وهي سليمان، ط١، دار الخير، (دمشق/سورية) (بيروت/لبنان) (١٤١٩هـ/١٩٩٨م) (١/ ٩٣)، والهداية في شرح بداية المبتدي، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغيناني (ت ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، ط١، دار احياء التراث العربي، (بيروت/لبنان) (١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م) (١/ ٦٧)، وتبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت ٧٤٣هـ)، ط١، المطبعة الكبرى الأميرية، (بولاق، القاهرة) (١٣١٣هـ) (١/ ١٧٣)، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين بن إبراهيم بن

العدد

٥٥

٢٠ محرم  
١٤٤٠هـ

٣٠ أيلول  
٢٠١٨م



- محمد، المعروف بابن نجيم المصري (ت ٩٧٠هـ)، ط ٢، دار الكتاب الإسلامي، (د ت) (٢/ ٥٥)، والمحيط البرهاني (١/ ٤٤٥)، والفقهاء على المذاهب الأربعة (١/ ٢٥٨).
- (٦٢) ينظر: شرح زروق على الرسالة (٢/ ٩٨٤)، وحاشية الدسوقي والشرح الكبير للشيخ الدردير، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت ١٢٣٠هـ)، (د ط)، دار الفكر، (بيروت/ لبنان) (د ت) (١/ ٣١٣)، والفواكه الدواني (٢/ ٢٧١)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل، محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، ط ٣، دار الفكر، (١٢/ ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م) (٢/ ٦٧)، وفقه العبادات على المذهب المالكي، الحاجة كوكب عبيد، ط ١، مطبعة الإئتشاء، (دمشق/ سوريا) (١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م) (ص ١٩٥).
- (٦٣) ينظر: حاشية الدسوقي والشرح الكبير للشيخ الدردير (١/ ٣١٣)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل (١/ ٣٤٠)، والفواكه الدواني (٢/ ٢٧١)، والفقهاء على المذاهب الأربعة (١/ ٢٥٨)، وفقه العبادات على المذهب المالكي (ص ١٩٥).
- (٦٤) هذا ما قال به: الروياتي والرافعي وغيرهما أكثرها اثنتي عشرة ركعة. ينظر: المجموع شرح المذهب (٤/ ٣٦).
- (٦٥) روضة الطالبين (١/ ٢٤١)، وأسنى المطالب (١/ ٤١٥)، ونهاية المحتاج (٢/ ١١٧)، ومغني المحتاج (١/ ٣٣٩). قال النووي في الروضة: (وأفضلها: ثمان، وأكثرها: اثنا عشر). روضة الطالبين (١/ ٢٤١)، قال الإسنوي: (.فظهر أن ما في الروضة، والمناهج ضعيف مخالف لما عليه الأكثرون). مغني المحتاج (١/ ٣٤٠).
- (٦٦) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي الخسروجردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، ط ٣، دار الكتب العلمية، (بيروت - لبنان) (١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م)، رقم الحديث (٤٩٠٦) (٣/ ٦٩)، واللفظ له، وأورده البزار في مسنده المشهور باسم البحر الزخار، أحمد بن عمرو بن عبد الخالق، المعروف بالبزار (ت ٢٩٢هـ)، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله، (الأجزاء: ١- ٩)، وعادل بن سعد (الأجزاء: ١٠- ١٧)، وصبري عبد الخالق الشافعي (جزء ١٨)، ط ١، مكتبة العلوم والحكم، (المدينة المنورة/ السعودية) (بدأت ١٩٨٨م، وانتهت ٢٠٠٩م)، رقم الحديث (٣٨٩٠) (٩/ ٣٣٥)، وأورده ابن أبي عاصم في الأحاد والمثاني، أبو بكر بن أبي عاصم وهو أحمد بن عمرو بن الضحاك بن مخلد الشيباني (ت ٢٨٧هـ)، المحقق: د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، ط ١، دار الراجعية، (الرياض/ السعودية) (١٤١١هـ / ١٩٩١م)، رقم الحديث (٩٨٧) (٢/ ٢٣١). وقال النووي: (زواة النبيّ ووضعت في أسناده نظر). المجموع شرح المذهب (٤/ ٣٩).
- (٦٧) ينظر: روضة الطالبين (١/ ٢٤١)، وغاية البيان شرح زبد ابن رسلان (ص ٧٩)، وفقه العبادات على المذهب المالكي (ص: ١٩٥)، وأسنى المطالب (١/ ٤١٥)، ونهاية المحتاج (٢/ ١١٨)، وفتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين (هو شرح للمؤلف على كتابه هو المسمى قرة العين بمهمات الدين)، أحمد بن عبد العزيز بن زين الدين المعبري المليباري الهندي (ت ٩٨٧هـ)، ط ١، دار بن حزم، (د ت) (ص ١٦٣)، ومجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٤/ ٣٠٦).
- (٦٨) معجم لغة الفقهاء (ص: ٢٨٢).

- (٦٩) فتاوى متنوعة، عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن الراجحي، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، ([islamweb.net](http://islamweb.net)) (رقم الجزء هو رقم الدرس: ٢٦ درساً): (رقم الدرس السادس).
- (٧٠) حاشية الطحطاوي على مراقبي الفلاح شرح نور الإيضاح، أحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي (ت ١٢٣١هـ)، المحقق: محمد عبد العزيز الخالدي، ط ١، دار الكتب العلمية، (بيروت/ لبنان) (١٤١٨هـ / ١٩٩٧م) (ص ٣٩٥)، و البنائية شرح الهداية، محمود بن أحمد بن موسى الحنفي بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ)، ط ١، دار الكتب العلمية، (بيروت/ لبنان) (١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م). (٢/ ٥١٩)، والمجموع شرح المذهب (٤/ ٣٦)، وروضة الطالبين (١/ ٢٤١)، والفقهاء المنهجي على مذهب الإمام الشافعي - رحمه الله

العدد

٥٥

٢٠ محرم  
١٤٤٠هـ

٣٠ أيلول  
٢٠١٨م

- تعالى، د. مصطفى الخن، وآخرون، ط٣، نشر احسان، (طهران/ايران) (١٤٢١هـ/٢٠٠١م). (٢١٩/١).
- والفقه على المذاهب الأربعة (١/٢٥٨)، ونيل المآرب (١/١٦٤)، والروض المربع (ص٩٣).
- (٧١) ينظر: الحاوي الكبير (٢/٢٨٧)، ونهاية المحتاج (٢/١١٨)، وحاشية الجمل (١/٤٨٦)، وحاشية البجيرمي على الخطيب (١/٤٢٠)، وفتح المعين (ص١٦٣).
- (٧٢) ينظر: أسنى المطالب (١/٤١٥).
- (٧٣) سبق تخريجه.
- (٧٤) تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، الملقب بمرتضى، الربيدي (ت١٢٠٥هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية، (٢/٣٥)، والنهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين المبارك بن محمد بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير (ت٦٠٦هـ)، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية، (بيروت/لبنان)، (١٣٩٩هـ/١٩٧٩م). (١/٧٩).
- (٧٥) ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، محمد بن فتوح بن عبد الله الأزدي الحميدي (ت٤٨٨هـ)، تحقيق: الدكتورة زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، ط١، مكتبة السنة، (القاهرة/مصر) (١٤١٥هـ/١٩٩٥م) (ص: ١٢٤).
- (٧٦) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر (١/٧٩)، وتفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم (ص: ١٢٤).
- (٧٧) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢/٦٨)، والفقه على المذاهب الأربعة (١/٢٥٨).
- (٧٨) ينظر: فتح المعين (ص: ١٦٤).
- (٧٩) ينظر: نهاية المحتاج (٢/١١٧).
- (٨٠) ينظر: البحر الرائق (٢/٥٥)، وحاشية البجيرمي على الخطيب (١/٤٢٠).
- (٨١) ينظر: تحفة المحتاج (١/٣٧٩)، ونهاية المحتاج (٢/١١٨)، وحاشيتنا قليوبي وعميرة (١/٢٤٥).
- (٨٢) ينظر: المحيط البرهاني (١/٣٤٧)، والميسوط للسرخسي (٢/٧٦)، والوسيط في المذهب، محمد بن محمد بن محمد الغزالي (ت٥٠٥هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمود إبراهيم، محمد محمد تامر، ط١، دار السلام، (القاهرة/مصر) (١٤١٧هـ/١٩٩٧م) (٢/٢١٥)، ومغني المحتاج (١/٣٣٩).
- (٨٣) ينظر: فتح العزيز بشرح الوجيز، عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت٦٢٣هـ)، دار الفكر. (٣/١٤٨).
- (٨٤) ينظر: البحر الرائق (٢/٥٥)، و البناية شرح الهداية (٢/٥١٩). وتبيين الحقائق (١/١٧٣).
- (٨٥) ينظر: الحاوي الكبير (٢/٢٨٦)، والمجموع شرح المهذب (٤/٣٥) وما بعدها، واللباب في الفقه الشافعي (ص٩٣).
- (٨٦) ينظر: المغني لابن قدامة (٢/٥٤٩)، وشرح منتهى الإرادات شرح منتهى الإرادات المسمى بدقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف، منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي (ت١٠٥١هـ)، ط١، عالم الكتب، (١٤١٤هـ/١٩٩٣م). (١/٢٤٩)، والفقه على المذاهب الأربعة (١/٢٥٨).
- (٨٧) ينظر: الفواكه الدواني (٢/٢٧١)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/٢٣٣)، ومنح الجليل شرح مختصر خليل (٣/٢٤٣)، ومواهب الجليل من أدلة الخليل، أحمد بن أحمد المختار الجكني الشنقطي، دار الكتب العلمية، (بيروت/لبنان) (٢٠٠٥م/١٤٢٦هـ)، (١/٢٤٥)، وفقه العبادات على المذهب المالكي (ص: ١٩٤)، والفقه على المذاهب الأربعة (١/٢٥٨).
- (٨٨) ينظر: المحلى، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت٤٥٦هـ)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الطبعة الشرعية الوحيدة، دار التراث، (القاهرة/مصر) (١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م). المجلد الأول (٢/١٩٤-١٩٥).



(٨٩) ينظر: المجموع شرح المذهب (٤١ / ٤)، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية، زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري (ت ٩٢٦هـ)، (د ط)، المطبعة الميمنية، (د ت). (١ / ٣٩٦)، وتحفة المحتاج في شرح المنهاج وحواشي الشرواني والعبادي (٢ / ٢٣١)، وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب لزكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيني (ت ٩٢٦هـ)، (د ط)، دار الفكر، (٤١٤ / ١٩٩٤م). (١ / ٦٨).

(٩٠) ينظر: شرح منتهى الإرادات (١ / ٢٤٣)، والفروع، محمد بن مفلح بن محمد شمس الدين المقدسي الحنبلي (ت ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، مؤسسة الرسالة، (١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م). (٢ / ٤٠٣)، والفقهاء على المذاهب الأربعة (١ / ٢٥٨).

(٩١) ينظر: تحفة الفقهاء، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي (المتوفى: نحو ٥٤٠هـ)، تحقيق وتعليق: د. محمد زكي عبدالبر، ط٣، مكتبة دار التراث، (القاهرة/مصر) (١٩٤٩هـ / ١٩٩٨م). (١ / ٣١٤)، واللباب في شرح الكتاب، عبد الغني بن طالب بن حمادة الدمشقي الميداني الحنفي (ت ٢٩٨هـ)، حققه وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العلمية، (بيروت/لبنان) (١ / ٩١)، وحاشية الصاوي على الشرح الصغير للشيخ الدردير، المسمى بلغة السالك لأقرب المسالك، أبو العباس أحمد بن محمد الخلوئي، الشهير بالصاوي المالكي (ت ١٢٤١هـ)، (د ط)، دار المعارف، (د ت). (١ / ٤٠٨)، وشرح زروق على الرسالة (١ / ٢٥٣)، والمجموع شرح المذهب (٤ / ٣٦).

(٩٢) المجموع شرح المذهب (٤ / ٣٧).

(٩٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صلاة المسافرين، باب استخفاف صلاة الضحى، رقم الحديث (٨٤ / ٧٢٠)، (١ / ٤٩٨).

(٩٤) سبق تخريجه.

(٩٥) أخرجه الامام أحمد في مسنده، مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني (ت ٢٤١هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، ط١، إشراف: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، مؤسسة الرسالة، (بيروت/لبنان) (١٤٢١هـ / ٢٠٠١م). رقم الحديث (٩٧١٦) (١٥ / ٤٤٦)، قال شعيب الأرنؤوط: (إسناده ضعيف لضعف النهاس بن قهم، وشداد - وهو ابن عبد الله القرشي مولاهم - لم يسمع من أبي هريرة). وأخرجه الترمذي في سننه، أبواب الوتر، باب ما جاء في صلاة الضحى، رقم الحديث (٤٧٦) (٢ / ٣٤١)، حكم الألباني: (ضعيف).

(٩٦) أخرجه أبو داود في سننه، باب تفرغ أبواب التطوع، باب صلاة الضحى، رقم الحديث (١٢٨٩) (٢ / ٤٦٢)، قال شعيب الأرنؤوط: (حديث صحيح).

(٩٧) ينظر: منح الجليل (٣ / ٢٤٣)، وحاشية الجمل على شرح المنهج (١ / ٤٨٥). مواهب الجليل في شرح مختصر خليل (٢ / ٦٧).

(٩٨) حاشية الجمل على شرح المنهج (١ / ٤٨٥).

(٩٩) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب السفر، باب ذكر ما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس، رقم الحديث (٥٨٦) (٢ / ٤٨١)، قال الترمذي: (هذا حديث حسن غريب، وسألت محمد بن إسماعيل عن أبي ظلال، فقال: هو مقارب الحديث). قال الشيخ الألباني: (حسن). وينظر: شرح السنة، محيي السنة، الحسين بن مسعود بن محمد البغوي الشافعي (ت ٥١٦هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، محمد زهير الشاويش، ط٢، المكتب الإسلامي، (دمشق/سورية) (بيروت/لبنان) (١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م). رقم الحديث (٧١٠) (٣ / ٢٢١)، وأورده ابن الأثير أيضاً في جامع الأصول في أحاديث الرسول، مجد الدين: المبارك بن محمد الشيباني الجزري ابن الأثير (ت ٦٠٦هـ)، تحقيق: عبد القادر الأرنؤوط، التتمة تحقيق بشير عيون، ط١، مكتبة الحلواني/ مطبعة الملاح / مكتبة دار البيان، (الجزء: ٢٠١) (١٣٨٩هـ / ١٩٦٩م)، (الجزء: ٤، ٣) (١٣٩٠هـ / ١٩٧٠م)، (الجزء: ٥) (١٣٩٠هـ / ١٩٧١م)، (الجزء: ٧، ٦) (١٣٩١هـ / ١٩٧١م)، (الجزء: ٨ - ١١) (١٣٩٢هـ / ١٩٧٢م)، (الجزء: ١٢) (التتمة): ط دار

٢٠ محرم  
١٤٤٠

٣٠ أيلول  
٢٠١٨ م



- الفكر. رقم الحديث (٧٠٦١) (٤٠١/٩). وقال عبد القادر الأرناؤوط: (وهو حديث حسن بشواهد) وأما تعليق أيمن صالح شعبان، في طبعة دار الكتب العلمية: (إسناده ضعيف).
- (١٠٠) تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢هـ)، تحقيق: محمد عوامة، دار الرشيد، (سوريا) (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م). رقم الترجمة (٧٣٤٩) (ص ٥٧٦).
- (١٠١) المطالب العالِيَّةُ بِرَوَايَةِ الْمَسَانِيدِ الثَّمَانِيَّةِ، أحمد بن علي بن محمد، ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، المحقق: مجموعة من الباحثين في ١٧ رسالة جامعية، تنسيق: د. سعد بن ناصر بن عبد العزيز الشنري، ط١، دار العاصمة، دار الغيث (من المجلد: ١-١١/١٩١٤هـ / ١٩٩٨م) (من المجلد: ١٢-١٨: ١٤٢٠هـ / ٢٠٠٠م). (٢٥٨/٤).
- (١٠٢) تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن محمد، ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، ط١، مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، (١٣٢٦هـ). (٨٥/١١).
- (١٠٣) تحفة الأحوذِي بِشرح جامع الترمذِي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري (ت ١٣٥٣هـ)، دار الكتب العلمية، (بيروت/لبنان). (١٥٨/٣). وسنذكر شواهد أخرى مخرَّجة.
- (١٠٤) المصدر نفسه.
- (١٠٥) صحيح التَّرْغِيبِ وَالتَّزْهِيبِ، محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، ط١، مكتبة المعارف، (الرياض/السعودية) (١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م). رقم الحديث (٤٦٤) (١/٣١٨)، وتحقيقه لكتاب مشكاة المصابيح، لمحمد بن عبد الله الخطيب العمري، أبو عبد الله، ولي الدين، التبريزي (ت ٧٤١هـ)، ط٣، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، (بيروت/لبنان) (١٩٨٥م). رقم الحديث (٩٧١) (١/٣٠٦).
- (١٠٦) صحيح الجامع الصغير وزيادته، محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، رقم الحديث (٢١٤٤/٦٣٤٦) (٢/١٠٨٦)، وصحيح وضعيف الجامع الصغير وزيادته، محمد ناصر الدين الألباني (ت ١٤٢٠هـ)، المكتب الإسلامي، رقم الحديث (١١٢٩٢) (ص ١١٣٠)، والسلسلة الصحيحة، محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، (الرياض/السعودية)، رقم الحديث (٣٤٠٣) (٩/١٨٩)، وجامع صحيح الأذكار للألباني، جمع وترتيب: أبي الحسن محمد بن حسن الشبخ. (المكتبة الشاملة). رقم الحديث (٣٤٠٣) (٣/٦).
- (١٠٧) فتاوى الشيخ ابن باز، فتوى رقم (٥٧) (١٧١/٢٥)، ويرقم (٢٢) (٢٦/٦٩)، ويرقم (١٥٦) (٣١٠/٢٦)، ويرقم (٤٧) (٥٨/٣٠).
- (١٠٨) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/٣٢٨-٣٢٩).
- (١٠٩) هامش المطالب العالِيَّةِ (٤/٢٥٨).
- (١١٠) أخرجه الطبراني في المعجم الأوسط، سليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، المحقق: طارق بن عوض الله بن محمد، عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين، (القاهرة/مصر) (١٤١٥هـ). رقم الحديث (٥٦٠٢) (٥/٣٧٥).
- (١١١) الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، عبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، زكي الدين المنذري (ت ٦٥٦هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، ط١، دار الكتب العلمية، (بيروت/لبنان) (١٤١٧هـ). (١/١٧٩).
- (١١٢) ضَوْءُ الْإِشْرَاقِ فِي تَضْعِيفِ حَدِيثِ صَلَاةِ الْإِشْرَاقِ، فضيلة الشيخ أبي عبد الرحمن فوزي بن عبد الله بن محمد الحميدي الأثري حفظه الله، ط١، (د ط) (١٤٢٦هـ). (ص ٧).
- (١١٣) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، (القاهرة-مصر) (١٤١٤هـ / ١٩٩٤م)، (١٠/١٠٥)، رقم الحديث (١٦٩٤٠).

العدد

٥٥

٢٠ محرم  
١٤٤٠هـ

٣٠ أيلول  
٢٠١٨م

- (١١٤) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني (ت ٣٦٠ هـ)، المحقق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، ط٢، دار إحياء التراث العربي، (بيروت-لبنان) (١٩٨٣م)، رقم الحديث (٧٦٤٩) (١٧٤/٨).
- (١١٥) نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠ هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابي، ط١، دار الحديث (مصر) (١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م) (٧٤/٣).
- (١١٦) مجمع الزوائد، رقم الحديث (١٦٩٣٩) (١٠٤/١٠).
- (١١٧) الترغيب والترهيب، رقم الحديث (٦٧٤) (١٧٩/١).
- (١١٨) صحيح الترغيب والترهيب، رقم الحديث (٤٦٩) (٣١٩/١).
- (١١٩) تحفة الأحمدي (١٥٨/٣).
- (١٢٠) فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي (ت ٨٥٢ هـ)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فواد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، (بيروت/لبنان) (١٣٧٩ هـ) (٥٧٥/٢)، وينظر: المطالب العالية محققا (٣٠٥/٤).
- (١٢١) فتح الباري لابن حجر (١٢٩/١).
- (١٢٢) جامع الأحاديث، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت ٩١١ هـ)، ضبطه وخرج أحاديثه: فريق من الباحثين، طبع على نفقة: د حسن عباس زكي، ط١، (١٤٢٣ هـ / ٢٠٠٢ م) (المكتبة الشاملة). (٤٨٥/٢٠).
- (١٢٣) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، رقم الحديث (٧٦٦٣) (١٨٠/٨).
- (١٢٤) ينظر: ضوء الإبراق في تضييف حديث صلاة الإشراق (ص ٥).
- (١٢٥) أورده ابن حبان في المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، أبو حاتم، الدارمي، البستي (ت ٣٥٤ هـ)، المحقق: محمود إبراهيم زايد، ط١، دار الوعي، (حلب/سورية) (١٣٩٦ هـ). رقم الحديث (١١٠) (١٧٦/١) (١٧٦/١).
- (١٢٦) المجروحين لابن حبان (١٧٦/١).
- (١٢٧) أخرجه أبو داود في سننه، رقم الحديث (١٢٨٧) (٤٦١/٢)، قال شعيب الأرناؤوط: (إسناده ضعيف. زَبَّان بن فاند ضعيف، وكذا سهل بن معاذ. وابن وهب: هو عبد الله القرشي)، وقال الألباني: (ضعيف). ينظر: سنن أبي داود، (طبعة المكتبة العصرية)، (صيدا-بيروت/لبنان). والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها. (٢٧/٢)، وأخرجه الإمام أحمد في مسنده، رقم الحديث (١٥٦٢٣) (٣٨٨ - ٣٨٧/٢٤)، قال شعيب الأرناؤوط: (إسناده ضعيف)، وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى، رقم الحديث (٤٩٠٧) (٦٩/٣). وأخرجه الطبراني في المعجم الكبير، رقم الحديث (٤٤٢) (١٩٦/٢٠). بلفظ: ((مَنْ قَعَدَ فِي مُصَلَاةٍ حِينَ يُصَلِّي الْغَدَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَ الضُّحَى)). وأورده ابن الأثير في جامع الأصول، رقم الحديث (٧٠٦٠) (٧٠٦٠/٩) (٤٠٠)، قال عبد القادر الأرناؤوط: (إسناده ضعيف)، وكذلك تعليق أيمن صالح شعبان في طبعة دار الكتب العلمية، قال: (إسناده ضعيف).
- (١٢٨) ينظر: تهذيب التهذيب (٣٠٨/٣).
- (١٢٩) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣٥٥/٤).
- (١٣٠) نيل الأوطار (٧٥/٣)، ومرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣٥٥/٤).
- (١٣١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي (ت ٨٠٤ هـ) المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، ط١، دار النوادر، (دمشق/سوريا) (١٤٢٩ هـ/٢٠٠٨ م). (٤٣/٩).

- (١٣٢) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النمري القرطبي (ت ٤٦٣هـ)، تحقيق: مصطفى بن أحمد، محمد عبد الكبير، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، (المغرب) (١٣٨٧ هـ). (١٤٢/٨).
- (١٣٣) المنهل العذب المورود شرح سنن الإمام أبي داود، محمود محمد خطاب السبكي، عني بتحقيقه وتصحيحه: أمين محمود محمد خطاب (من بعد الجزء ٦)، ط١، مطبعة الاستقامة، (القاهرة / مصر) (١٣٥١-١٣٥٣ هـ)، (٧/ ١٩٠-١٩١). وينظر: شرح سنن أبي داود، محمود بن أحمد بن موسى الحنفى بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ)، المحقق: أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، ط١، مكتبة الرشد، (الرياض/السعودية) (١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م). (١٨٥/٥).
- (١٣٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، محمود بن أحمد بن موسى، الحنفى بدر الدين العيني (ت ٨٥٥هـ)، دار إحياء التراث العربي، (بيروت/لبنان)، (١٧/ ١٤٦).
- (١٣٥) كُتُبُ الْمَاهِجِ وَالتَّنَاقِيحِ فِي تَحْرِيجِ أَحَادِيثِ الْمَصَابِيحِ، محمد بن إبراهيم بن إسحاق السلمى المُنَاقِي، الشافعي، (ت ٨٠٣هـ)، بَرَأْسَةُ وَتَحْقِيقٌ: د. مُحَمَّدُ إِسْحَاقُ مُحَمَّدٌ، ط١، الدار العربية للموسوعات، (بيروت/لبنان) (١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م)، (١/ ٤٨٥).
- (١٣٦) بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، علي بن محمد بن عبد الملك، أبو الحسن ابن القطان (ت ٦٢٨هـ)، تحقيق: د. الحسين آيت سعيد، ط١، دار طيبة، (الرياض/السعودية) (١٤١٨هـ-١٩٩٧م)، (٤/ ١٧١).
- (١٣٧) عُجَالَةُ الزَّاعِبِ الْمُتَمَنِّي فِي تَحْرِيجِ كِتَابِ «عَمَلِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» لِابْنِ السَّنِّي، أبو أسامة، سليم بن عيد الهلالي، ط١، دار ابن حزم، (بيروت/لبنان) (١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م)، (١/ ٢٠٢).
- (١٣٨) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٤٤٢) (٢٠/ ١٩٦).
- (١٣٩) أَخْرَجَهُ أَبُو يَعْلَى الْمُوصِلِيُّ فِي مَسْنَدِهِ، مَسْنَدُ أَبِي يَعْلَى، أَبُو يَعْلَى أَحْمَدُ بْنُ عَلِيِّ بْنِ الْمُثَنَّى التَّمِيمِيُّ، الْمُوصِلِيُّ (ت ٣٠٧هـ)، المحقق: حسين سليم أسد، ط١، دار المأمون للتراث، (دمشق/ سورية) (٤/ ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م)، رقم الحديث (٤٣٦٥) (٧/ ٣٢٩)، و أوردته ابن حجر العسقلاني في المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية، رقم الحديث (٦٥٥) (٤/ ٥٧٨)، و أوردته البوصيري في إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل الكفائي الشافعي (ت ٨٤٠هـ)، المحقق: دار المشكاة للبحث العلمي، ط١، دار الوطن (الرياض/السعودية) (١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م)، كِتَابُ النُّوَافِلِ، بَابُ صَلَاةِ الضُّحَى، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٧٧١) (٢/ ٤٠٢)، وذكره المنذري في الترغيب والترهيب، رقم الحديث (٦٧٥) (١/ ١٧٩)، وقال: (رواه أبو يعلى واللفظ له والطبراني).
- (١٤٠) مجمع الزوائد ، رقم الحديث (١٦٩٤١) (١٠/ ١٠٥).
- (١٤١) إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، البوصيري، كِتَابُ النُّوَافِلِ، بَابُ صَلَاةِ الضُّحَى، رقم الحديث (١٧٧١) (٢/ ٤٠٢).
- (١٤٢) أَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي شُعَبِ الْإِيمَانِ، أَحْمَدُ بْنُ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ الْخُرَاسَانِيُّ، أَبُو بَكْرٍ الْبَيْهَقِيُّ (ت ٤٥٨هـ)، حققه وخرج أحاديثه: د. عبد العلي عبد الحميد حامد، ط١، مكتبة الرشد بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، (١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م)، رقم الحديث (٩٣٠٥) (١٢/ ٢٢١).
- (١٤٣) (حسناً) أي: طلوع حسناً أي مرتفعة.
- (١٤٤) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي صَحِيحِهِ، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ الْجُلُوسِ فِي مُصَلَاةٍ بَعْدَ الصُّبْحِ، وَفَضْلِ الْمَسَاجِدِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٢٨٧/ ٦٧٠) (١/ ٤٦٤).
- (١٤٥) أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي الْمَعْجَمِ الْكَبِيرِ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (١٩٦٠) (٢/ ٢٣١).
- (١٤٦) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي سُنَنِهِ، أَبْوَابُ السَّفَرِ، بَابُ ذِكْرِ مَا يُسْتَحَبُّ مِنَ الْجُلُوسِ فِي الْمَسْجِدِ بَعْدَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، رَقْمُ الْحَدِيثِ (٥٨٥) (٢/ ٤٨٠)، وقال الترمذي: (هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)، وقال الألباني: (صحيح).

- (١٤٧) أخرجه الامام أحمد في مسنده، رقم الحديث (٢٠٩٤٨) (٤٨١ / ٣٤). قال شعيب الأرنؤوط: (إسناده حسن لأجل سماك، وباقي رجال الإسناد ثقات رجال الشيخين غير أبي داود الحفري - هو عمر بن سعد بن عبيد، فمن رجال مسلم).
- (١٤٨) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الأدب، باب في التَّنَاجِي، رقم الحديث (٤٨٥٠) (٢١٨ / ٧). قال شعيب الأرنؤوط: (إسناده حسن).
- (١٤٩) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، رقم الحديث (٧٧٤١) (٢٠٩ / ٨).
- (١٥٠) ينظر: المتجر الرابع في ثواب العمل الصالح، للحافظ أبي محمد شرف الدين عبد المؤمن خلف الدمياطي (ت ٧٠٥هـ)، دراسة وتحقيق: أ. د. عبد الملك بن عبد الله بن دهيش، طبعة مزيدة ومنقحة، مكتبة دار البيان، (دمشق/ سورية). (ص ١٢٦).
- (١٥١) ينظر: صحيح الترغيب والترهيب، رقم الحديث (٤/٤٦٧) (٣١٩ / ١).
- (١٥٢) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، رقم الحديث (١٦٩٣٨) (١٠٤ / ١٠).
- (١٥٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الفُضَائِل، بَابُ تَبَسُّمِهِ (صلى الله عليه وسلم) وَحُسْنِ عَشْرَتِهِ، رقم الحديث (٢٣٢٢) (١٨١٠ / ٤).
- (١٥٤) أخرجه النسائي في السنن الصغرى المسمى بـ(المجتبى من السنن)، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت ٣٠٣هـ)، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، ط ٢، مكتب المطبوعات الإسلامية، ( حلب/سورية) (١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م)، رقم الحديث (١٣٥٨) (٨٠ / ٣)، وقال الألباني: (صحيح). وأخرجه النسائي في السنن الكبرى أيضاً، أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (ت ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرنؤوط، ط ١، مؤسسة الرسالة، ( بيروت/ لبنان)، (١٤٢١هـ / ٢٠٠١م)، رقم الحديث (١٢٨٣) (١٠٥ / ٢).
- (١٥٥) ينظر: نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، أحمد بن علي بن محمد، ابن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، المحقق: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، ط ١، مطبعة سفير بالرياض عام، (١٤٢٢هـ)، (ص ٦٧)، وشرح المنظومة البيقونية في مصطلح الحديث، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (ت ١٤٢١هـ)، تحقيق: فهد بن ناصر بن إبراهيم السليمان، ط ٢، دار الثريا للنشر، (١٤٢٣هـ / ٢٠٠٣م). (ص ٤٦)، تيسير مصطلح الحديث، محمود بن أحمد بن محمود طحان النعيمي، ط ١٠، مكتبة المعارف، (١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م)، (ص ٦٦).
- (١٥٦) وقد ذكرنا أكثر من حديث في كتب الأحاديث.
- (١٥٧) مشكاة المصابيح بتحقيق الألباني، رقم الحديث (٩٧١) (٣٠٦ / ١).
- (١٥٨) هو: علي بن (سلطان) محمد، نور الدين الملا الهروي القاري: فقيه حنفي، من صدور العلم في عصره. ولد في هراة وسكن مكة وتوفي بها سنة (١٠١٤هـ)، من كتبه: (تفسير القرآن، الفصول المهمة، شرح مشكاة المصابيح، شرح الشمانل). ينظر: الأعلام (١٢ / ٥).
- (١٥٩) جمع الوسائل في شرح الشمانل، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت ١٠١٤هـ)، المطبعة الشرفية، (مصر)، طبع على نفقة مصطفى البابي الحلبي وإخوته، (٨٥ / ٢).
- (١٦٠) هو: أبو الوليد مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ رَشْدِ الْقُرْطُبِيِّ، المالكي. (ت ٥٢٠هـ). قاضي الجماعة بقرطبة. كان فقيهاً عالماً، مقدماً فيه على جميع أهل عصره، عارفاً بالفتوى على مذهب مالك، من كتبه: البيان والتحصيل. ينظر: تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، تحقيق: د. بشار عواد معروف، ط ١، دار الغرب الإسلامي، (بيروت/لبنان) (٢٠٠٣م)، (١١ / ٣٢٢)، و سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (ت ٧٤٨هـ)، دار الحديث، (القاهرة/ مصر) (٢٠٠٦م / ١٤٢٧هـ).
- (٣٥٨ / ١٤)

- (١٦١) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، حققه: د. محمد حجي وآخرون، ط ٢، دار الغرب الإسلامي، (بيروت / لبنان) (١٩٨٨م/١٤٠٨هـ)، (٢١٢/١).
- (١٦٢) البيان والتحصيل (١٧/٤٠)، ومواهب الجليل في شرح مختصر خليل (١/٥١٥).
- (١٦٣) هو: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، القرافي: من علماء المالكية، مصري المولد والمنشأ والوفاة، له مصنفات جليلة في الفقه والأصول، منها (أنوار البروق في أنواع الفروق، الذخيرة)، توفي سنة (٦٨٤هـ). ينظر: الأعلام للزركلي (١/٩٤).
- (١٦٤) ينظر: الذخيرة، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ)، تحقيق: محمد حجي، وآخرون، ط ١، دار الغرب الإسلامي، (بيروت / لبنان) (١٩٩٤م)، (١٣٨/٢).
- (١٦٥) هو: شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرَّمْلِيّ، فقيه شافعيّ من رملة المنوفية بمصر، تلميذ القاضي زكريا. أخذ الفقه عنه وعن طبخته، توفي بالقاهرة سنة (٩٥٧هـ)، من كتبه: (فتح الجواد بشرح منظومة ابن العماد) و(الفتاوى) جمعه ابنه شمس الدين محمد. ينظر: الكواكب السائرة بأعيان المنة العاشرة، نجم الدين محمد بن محمد الغزي (ت ١٠٦١هـ)، تحقيق: خليل المنصور، ط ١، دار الكتب العلمية، (بيروت/لبنان) (١٩٩٧م/١٤١٨هـ)، (١٠١/٣)، والأعلام (١/١٢٠).
- (١٦٦) فتاوى الرملي، شهاب الدين أحمد بن حمزة الأنصاري الرملي الشافعي (ت ٩٥٧هـ)، جمعها: ابنه، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، الناشر: المكتبة الإسلامية. (١/٢٢٠).
- (١٦٧) ينظر: نهاية المحتاج (٢/١١٦)، وحاشية الجمل (١/٤٨٥)، وحواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج (٢/٢٣١)، وحاشية عميرة (١/٥٥٣)، وكفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (ت ٨٢٩هـ)، دار الفكر، (بيروت/لبنان) (١٩٩٤م/١٤١٤هـ)، (٧٢/١)، وحاشية البجيرمي على شرح المنهج، المسمى بـ(التجريد لنفع العبيد)، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرِمِيّ المصري الشافعي (ت ١٢٢١هـ)، (دط)، مطبعة الحلبي، (١٣٦٩م/١٩٥٠هـ)، (١/٢٧٩)، وحاشية البجيرمي على الخطيب (١/٤٢٠).
- (١٦٨) ينظر: فتح المعين (ص ١٦٤)، وإعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين، أبو بكر (المشهور بالبكري)، عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت ١٣١٠هـ)، ط ١، دار الفكر، (بيروت/لبنان) (١٩٩٧م/١٤١٨هـ)، (١/٤٠٢).
- (١٦٩) حاشية القليوبي (١/٥٥٣).
- (١٧٠) هو: أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت ١٣١٠هـ). فقيه متصوف مصري استقر بمكة، له حاشية باسم إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين، لزين الدين المليباري (ت ٩٨٧هـ). وله كفاية الاتقياء في الموارِيث. ينظر: الأعلام للزركلي (٤/٢١٤).
- (١٧١) إعانة الطالبين (١/٣٩٩).
- (١٧٢) المصدر نفسه.
- (١٧٣) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/٣٢٨)، ومرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت ١٠١٤هـ)، ط ١، دار الفكر، (بيروت/لبنان) (٢٠٠٢م/١٤٢٢هـ)، (٧٧٠/٢)، وتحفة الأحمدي (٣/١٥٨).
- (١٧٤) ينظر: مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣/٣٢٨).
- (١٧٥) مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٤/٣٥٥).
- (١٧٦) الفتاوى الفقهية الكبرى (١/١٨٨).

(١٧٧) هو: جمال الدين عبد الرحيم بن الحسين بن علي الإسنوي، إمام مبرز في الفقه والأصول والعربية، انتهت إليه رئاسة الشافعية بمصر، ولد بإسنا سنة (٧٢١هـ)، من مؤلفاته: (التمهيد، نهاية السؤل). توفي سنة (٧٧٢هـ). ينظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، دار المعرفة، (بيروت/لبنان)، (١/٣٥٢)، والأعلام (٣/٣٤٤).

(١٧٨) سورة ص، الآية: ١٨.

(١٧٩) حاشية عميرة (١/٥٥٣)، وكفاية الأخيار (١/٧٢).

(١٨٠) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني (ت ٢١١هـ)،

المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي، ط٢، المجلس العلمي - الهند، يطلب من: المكتب الإسلامي،

(بيروت/لبنان) (١٤٠٣هـ)، كتاب الصلاة، باب صلاة الضحى، رقم الحديث (٤٨٧٠) (٣/٧٩)، والحميدي

في مسنده، عبدالله بن الزبير أبو بكر الحميدي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، دار الكتب العلمية،

(بيروت/لبنان)، مكتبة المتنبى، (القاهرة/مصر)، رقم الحديث (٣٣٣) (١/١٥٩)، وأورده الطبري في

تفسيره المسمى بجامع البيان في تأويل القرآن جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد، أبو

جعفر الطبري (ت ٣١٠هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، ط١، مؤسسة الرسالة، (١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م)،

(٢١/١٦٩)، وأورده السيوطي في الدر المنثور، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي

(ت ٩١١هـ)، دار الفكر (بيروت/لبنان) (١٩٩٣م)، (٧/١٥٠-١٥١)، والشوكاني في فتح القدير، محمد بن

علي بن محمد الشوكاني اليمني (ت ١٢٥٠هـ)، ط١، دار ابن كثير، (دمشق/سورية)، دار الكلم الطيب

(بيروت/لبنان) (١٤١٤هـ)، (٤/٤٩١)، والماتريدي في تفسيره (٨/٦١٢)، وأورده الهيثمي في مجمع

الزوائد، رقم الحديث (٣٤٣٠) (٢/٢٣٨)، وبلغت: عن ابن عباس قال: «كُنْتُ أَمْرًا بِهَذِهِ الْآيَةِ فَمَا أُدْرِي مَا

هِيَ؟ قَوْلُهُ: {بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ} [ص: ١٨] حَتَّى حَدَّثْتَنِي أَمْ هَاتِي بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ (صَلَّى اللَّهُ

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) دَخَلَ عَلَيْهَا فَدَعَا بِوَضُوءٍ فِي جَفْنَةٍ كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْعَجِينِ فِيهَا فَتَوَضَّأَ ثُمَّ صَلَّى الضُّحَى ثُمَّ

قَالَ: «يَا أُمَّ هَاتِي هَذِهِ صَلَاةَ الْإِشْرَاقِ». وَقَالَ الْهَيْثَمِيُّ: «قُلْتُ: هُوَ فِي الصَّحِيحِ بِغَيْرِ سِيْقَاهِ، رَوَاهُ

الطَّبْرَانِيُّ فِي الْكَبِيرِ، وَفِيهِ حَجَاجٌ بِنُ نَصِيرٍ ضَعَّفَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ وَجَمَاعَةٌ وَوَقَّعَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَابْنُ حَبَّانٍ».

(١٨١) الماتريدي، هو: محمد بن محمد بن محمود، أبو منصور الماتريدي: من أئمة علماء الكلام. من كتبه:

(التوحيد، أوهام المعتزلة، ماخذ الشرائع، تأويلات القرآن، تأويلات أهل السنة)، مات بسمرقند سنة (٣٣٣هـ).

ينظر: الأعلام للزركلي (٧/١٩)

(١٨٢) تفسير الماتريدي (٨/٦١٢).

(١٨٣) روح البيان (٣/٣٥٣).

(١٨٤) هو: محمود بن عبد الله الحسيني الألويسي، مفسر، محدث، أديب، من المجددين، من أهل بغداد، ولد

سنة (١٨٠٢م) ببغداد، وتوفي فيها سنة (١٨٥٤م) من أشهر كتبه (روح المعاني) في التفسير، ومن

كتبه: (مقامات، غرائب الاعترا ب) ينظر: الأعلام (٧/١٧٦).

(١٨٥) تفسير الألويسي المسمى بروح المعاني (١٢/١٦٩).

(١٨٦) ينظر: المغني لابن قدامة (٢/٥٤٩-٥٥١).

(١٨٧) ينظر: شرح زاد المستقنع (كتاب الطهارة)، محمد بن محمد المختار الشنقيطي، الرئاسة العامة للبحوث

العلمية والإفتاء، ط١، (الرياض/ المملكة العربية السعودية) (٢٨/١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م). (ص ٢٦٢).

(١٨٨) مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (١١/٤٠١).

(١٨٩) فتاوى منوعة للراجحي: (رقم الدرر السادس).

(١٩٠) مجموع فتاوى ورسائل العثيمين (١٤/٣٠٥).

(١٩١) ينظر: فتاوى الإسلام سؤال وجواب، بإشراف: الشيخ محمد صالح المنجد، قام بجمعها: أبو يوسف

القحطاني، (ص ٢٤١٧).

(١٩٢) دليل الواعظ إلى أدلة المواعظ (١/٥٣٨).

(١٩٣) ينظر: لوائح الأنوار القدسية في العهود المحمدية، عبد الوهاب بن أحمد الشعراني. (المكتبة الشاملة). (ص ٥٢).

(١٩٤) الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية-الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءاً، الطبعة: (من ١٤٤٠هـ / ١٤٢٧ هـ)، الأجزاء (١-٢٣)، الطبعة الثانية، (دارالسلاسل/ الكويت)، الأجزاء (٢٤-٣٨)، الطبعة الأولى، (مطابع دار الصفوة/ مصر)، الأجزاء (٣٩-٤٥)، الطبعة الثانية، (طبع الوزارة). (٢٢٢/٢٢١/٢٧).

(١٩٥) سورة ص، الآية: ١٨.

(١٩٦) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، رقم الحديث (٩٨٦) (٢٤ / ٤٠٦)، وأورده القرطبي في تفسيره، واللفظ له (١٥ / ١٥٩ - ١٦٠). وينظر: فتوح الغيب في الكشف عن قناع الريب (حاشية الطيبي على الكشاف)، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي (ت ٧٤٣ هـ)، ط ١، جائزة دبي الدولية للقرآن الكريم، (١٣٤٥هـ / ٢٠١٣م)، (١٣ / ٢٤٨)، والتفسير الوسيط للواحي: الوسيط في تفسير القرآن المجيد، علي بن أحمد بن محمد الواحي النيسابوري الشافعي (ت ٤٦٨ هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، وآخرون، ط ١، دار الكتب العلمية، (بيروت / لبنان)، (١٥٤١٥ هـ / ١٩٩٤م)، (٣ / ٥٤٤)، وغرانب التفسير وعجائب التأويل، محمود بن حمزة بن نصر، أبو القاسم برهان الدين الكرمانى، ويعرف بتاج القراء (المتوفى: نحو ٥٠٥ هـ)، دار القبلة للثقافة الإسلامية، (جدة/السعودية)، مؤسسة علوم القرآن، (بيروت/لبنان)، (٢ / ٩٩٤)، وتفسير البغوي المسمى بـ(معالم التنزيل في تفسير القرآن)، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت ٥١٠ هـ)، حققه وخرج أحاديثه: محمد عبد الله النمر، وآخرون، ط ٤، دار طيبة، (١٧ / ١٤١٧ هـ / ١٩٩٧م)، (٧ / ٧٦)، و تفسير ابن كثير: تفسير القرآن العظيم، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (ت ٧٧٤ هـ)، المحقق: محمد حسين شمس الدين، ط ١، دار الكتب العلمية، (١٩٤١٩ هـ / ٥٠ / ٧).

(١٩٧) سبق تخريجه. وينظر: المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي (ت ٥٤٦ هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، (١٣٤١٣ هـ / ١٩٩٣م)، (٤ / ٤٩٦).

(١٩٨) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى (١ / ١٨٨).

(١٩٩) سورة ص، الآية: ١٨.

(٢٠٠) تفسير القرطبي (١٥ / ١٥٩ - ١٦٠). وينظر: الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت ٥٣٨ هـ)، ط ٣، دار الكتاب العربي، (بيروت/ لبنان)، (١٤٠٧ هـ)، (٤ / ٧٨)، وتفسير الرازي المسمى بـ(مفاتيح الغيب = التفسير الكبير)، محمد بن عمر بن الحسن الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (ت ٦٠٦ هـ)، ط ٣، دار إحياء التراث العربي (بيروت/ لبنان) (٢٠ / ٣٧٥).

(٢٠١) الدر المنثور في التفسير بالمأثور (٧ / ١٥١).

(٢٠٢) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى (١ / ١٨٨).

(٢٠٣) هو: أحمد بن عبد الرحيم الفاروقي الدهلوي الهندي، الملقب شاه ولي الله: فقيه حنفي من المحدثين. من أهل دهلي بالهند. ولد سنة (١١١٠ هـ)، أحيا الله به وبأولاده وأولاد بنته وتلاميذهم الحديث والسنة بالهند بعد مواتها، وعلى كتبه وأساتيده المدار في تلك الديار، (توفي سنة ١١٧٦ هـ)، من كتبه: (الفوز الكبير في أصول التفسير، حجة الله البالغة، تأويل الأحاديث). ينظر: الأعلام للزركلي (١ / ١٤٩).

(٢٠٤) حجة الله البالغة، أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد، المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي» (ت ١١٧٦ هـ)، المحقق: السيد سابق، ط ١، دار الجيل، (بيروت / لبنان) (٢٦ / ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥م)، (٢ / ٢٥).

(٢٠٥) الطحطاوي، هو: أحمد بن محمد بن إسماعيل الطهطاوي: فقيه حنفي. اشتهر بكتابه (حاشية الدر المختار)، ولد بطهطا، تعلم بالأزهر، ثم تقلد مشيخة الحنفية، توفي بالقاهرة سنة (١٢٣١ هـ) ومن كتبه: (حاشية على شرح مراقي الفلاح). ينظر: الأعلام (١ / ٢٤٥).

(٢٠٦) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص ١٨١).

(٢٠٧) هو: مُحَمَّد بن مُحَمَّد الشَّيْخ أَبُو عبد الله العَبْدَرِي الفَاسِي المَصْرِي المَالِكِي ابنُ الحَاج، من أصحاب الشيخ عبد الله بن أبي حمزة، حدث بالموطأ عن النقي غيبيد الإسعدي، وألف كتاباً في البدع، (توفي سنة: ٧٣٧هـ). ينظر: الوافي بالوفيات، خليل بن أبيك بن عبد الله الصفدي (ت ٧٦٤هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، (بيروت/لبنان) (٢٠٠٠هـ/١٨٧)، (١٨٧ / ١)، والوفيات، محمد بن هجرس بن رافع السلامي (ت ٧٧٤هـ)، المحقق: صالح مهدي عباس، د. بشار عواد معروف، ط ١، مؤسسة الرسالة، (بيروت/لبنان)، (١٤٠٢هـ)، (١٥٤ / ١)، وطبقات الأولياء، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت ٨٠٤هـ)، تحقيق: نور الدين شريبه، ط ٢، مكتبة الخاتجي، (القاهرة/مصر) (١٤١٥هـ/١٩٩٤م)، (ص ٤٧٠).

(٢٠٨) المدخل، أبو عبد الله محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج (ت ٧٣٧هـ)، (د ط)، دار الفكر، (بيروت - لبنان) (١٤٠١هـ/١٩٨١م)، (١ / ٢٠٨).

(٢٠٩) ينظر: إحياء علوم الدين، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى ٥٠٥هـ)، دار المعرفة، (بيروت/لبنان)، (١ / ٣٣٧).

(٢١٠) سورة ص، الآية: ١٨.

(٢١١) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى (١ / ١٨٨)، والغرر البهية في شرح البهجة الوردية (١ / ٣٩٦)، وحاشية عميرة (١ / ٥٥٣).

(٢١٢) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى (١ / ١٨٨).

(٢١٣) تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٢ / ٢٣٧)، وينظر: حاشية الجمل على شرح المنهج (١ / ٤٨٥).

(٢١٤) حواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج (٢ / ٢٣١)، وحاشية الجمل على شرح المنهج (١ / ٤٨٥).

(٢١٥) تفسير الألوسي المسمى بروح المعاني (١٢ / ١٦٩).

(٢١٦) روح البيان (٨ / ١٢).

(٢١٧) روح البيان (٧ / ١٩٢).

(٢١٨) هو: أحمد بن عمر بن محمد السيفي المرادي المذحجي الزبيدي، المعروف بالمزجد: قاض، من فقهاء الشافعية بتهامة اليمن. مولده ووفاته في زبيد. ولي قضاء عدن ثم قضاء بلاده. ولد سنة (٨٤٧ هـ)، وتوفي سنة (٩٣٠ هـ)، ومن تصانيفه: (العباب، المحيط بمعظم نصوص الشافعي والأصحاب)، و(تجريد الزوائد وتقريب الفوائد). ينظر: ديوان الإسلام، محمد بن عبد الرحمن بن الغزي (ت ١١٦٧هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، ط ١، دار الكتب العلمية، (بيروت/ لبنان) (١٤١١هـ/١٩٩٠م) (٤ / ١٤٣)، والأعلام للزركلي (١ / ١٨٨).

(٢١٩) ينظر: الفتاوى الفقهية الكبرى للهيتمي (١ / ١٨٨)، ونهاية المحتاج (٢ / ١١٦)، وحواشي الشرواني والعبادي على تحفة المحتاج في شرح المنهاج (٢ / ٢٣١)، وجاء في حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج (٢ / ١٢٢)، : (صلاة الإشراق بناءً على أَنَّهَا غَيْرُ الضَّحَى).

(٢٢٠) نهاية الزين (ص ١٠٣).

(٢٢١) شرح زاد المستنقع للشنقيطي (الدرس: ٥٥).

(٢٢٢) شرح زاد المستنقع للشنقيطي (الدرس: ٣٢٢).

(٢٢٣) شرح زاد المستنقع للشنقيطي (ص ٢٦١-٢٦٢).

(٢٢٤) زاد المستنقع للإمام أبي النُّجَّا موسى بن أحمد الحَجَّأوي الحنبلي، توفي سنة (٩٦٨هـ).

العدد

٥٥

٢٠ محرم  
١٤٤٠

٣٠ أيلول  
٢٠١٨ م



- (٢٢٥) شرح بلوغ المرام، عطية بن محمد سالم (ت ١٤٢٠هـ)، (دروس مفرغة / رقم الجزء هو رقم الدرس: ٢٣١ درسا). (رقم الدرس: ٨٣).
- (٢٢٦) الرسالة المحمدية، السيد سليمان الندوي الحسيني (ت ١٣٧٣هـ)، ط١، دار ابن كثير، (دمشق/سورية) (١٥٣هـ)، (ص ١٥٣).
- (٢٢٧) ينظر: نزهة الخواطر وبهجة المسامع والنواظر، الإعلام بمن في تاريخ الهند من الأعلام، عبد الحي بن فخر الدين بن عبد العلي الحسني الطالبي (ت ١٣٤١هـ)، ط١، دار ابن حزم، (بيروت/ لبنان) (١٩٩٩م/١٤٢٠هـ)، (١١٣/١) (٣٥٤/٤) (٦٠٦/٥) (٩٢٣/٧) (١٠٥٥/٧).
- (٢٢٨) ابن بطوطة، هو: محمد بن عبد الله بن محمد، رحالة، مؤرخ. ولد ونشأ في طنجة بالمغرب الأقصى سنة (٥٧٠٣هـ). وخرج منها سنة (٥٧٢٥هـ) فطاف ببلاد كثيرة، منها: المغرب ومصر والشام والعراق وفارس وتركستان وما وراء النهر والصين والجاوة وبلاد التتر وأواسط إفريقية. واتصل بكثير من الملوك والأمراء، واستغرقت رحلته ٢٧ سنة، ومات في مراکش سنة (٥٧٧٩هـ). ينظر: الأعلام (٦/٢٣٥).
- (٢٢٩) ينظر: رحلة ابن بطوطة (تحفة النظائر في غرائب الأمصار وعجائب الأسفار)، محمد بن عبد الله بن محمد الطنجي، ابن بطوطة (ت ٥٧٧٩هـ)، أكاديمية المملكة المغربية، (الرباط/المغرب) (١٤١٧هـ)، (٢/١٠٢).
- (٢٣٠) الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٢٢/٢٧).
- (٢٣١) سبق تخريجه.
- (٢٣٢) سبق تخريجه.
- (٢٣٣) ينظر: تهذيب الكمال (٤٦١/٥-٤٦٤)، وتهذيب التهذيب (٢/٢٠٨).
- (٢٣٤) ينظر: تهذيب الكمال في أسماء الرجال (٣٣/١٥٩-١٦٠)، وتهذيب التهذيب (١٢/٤٥-٤٦).
- (٢٣٥) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، رقم الحديث (٣٤٣٠) (٢/٢٣٨).
- (٢٣٦) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، رقم الحديث (١١٣٠٥) (٧/٩٩).
- (٢٣٧) هو: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم البوصيري الكناني الشافعي (المتوفى: ٨٤٠هـ).
- (٢٣٨) ينظر: إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة (٤/٤٦٠).
- (٢٣٩) ينظر: ذخيرة الحفاظ، محمد بن طاهر المقدسي (ت ٥٠٧هـ)، تحقيق: د. عبد الرحمن الفيواني، دار السلف، (الرياض/السعودية) (١٩٩٦م/١٤١٦هـ)، (٣/١٤٠١).
- (٢٤٠) ينظر: التفسير الوسيط للواحد (٣/٥٤٤).
- (٢٤١) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير، رقم الحديث (٩٨٦) (٢٤/٤٠٦).
- (٢٤٢) ينظر: تفسير البغوي (٧/٧٦).
- (٢٤٣) ينظر: تفسير القرطبي (١٥٩/١٦٠).
- (٢٤٤) ينظر: التفسير النبوي، خالد بن عبد العزيز الباتلي، أصل الكتاب: دكتوراه من جامعة الإمام بالرياض، ط١، دار كنوز إشبيلية، (الرياض/ المملكة العربية السعودية) (١٤٣٢هـ/٢٠١١م)، (٢/٦٦٤).
- (٢٤٥) المطالب العالية محققا (١٥٣/١٥).
- (٢٤٦) روح البيان (٨/١٣).
- (٢٤٧) ينظر: فقه اللغة وأسرار العربية، عبد الملك بن محمد بن إسماعيل الثعالبي (ت ٤٢٩هـ)، اعتنى به وخرّج أحاديثه: محمد إبراهيم سليم، ط١، مكتبة ابن سينا للنشر والتوزيع، مطابع العبور الحديثة، (القاهرة/ مصر) (٢٠١٠م)، (ص ١٥١).

- (٢٤٨) شرح بلوغ المرام، عبد الكريم بن عبد الله الخضير. (دروس مفرغة: رقم الجزء هو رقم الدرس: ١١٢ درساً)، (رقم الدرس: ٨).
- (٢٤٩) سبق تخريجه.
- (٢٥٠) ينظر: روح البيان (١٢ / ٨).
- (٢٥١) ينظر: شرح زاد المستنقع للشنقيطي (الدرس: ٥٥).
- (٢٥٢) سورة طه، الآية: ١٣٠.
- (٢٥٣) سورة آل عمران، الآية: ٤١.
- (٢٥٤) سبق وأن ذكرنا الاحاديث التي كانت بلفظ ((مصلاه))، وذلك في المطلب الثاني، والاحاديث (٦-٧-١٠-١٢).
- (٢٥٥) فتح الباري لابن حجر (١٣٦ / ٢).
- (٢٥٦) الكوكب الوهاج والروض البهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، جمع وتأليف: محمد الأمين بن عبد الله الأزمي العلوي الهزري الشافعي، مراجعة: لجنة من العلماء، ط١، (دار المنهاج / دار طوق النجاة) (السعودية) (١٤٣٠هـ / ٢٠٠٩م) (١٢٨ / ٩)، والمنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود (٢٥٤ / ٤)، ومنحة الباري بشرح صحيح البخاري المسمى «تحفة الباري»، زكريا بن محمد بن أحمد الأنصاري الشافعي (ت ٩٢٦ هـ)، اعتنى بتحقيقه وعلق عليه: سليمان بن دريع، ط١، مكتبة الرشد، (الرياض/ السعودية) (١٤٢٦هـ / ٢٠٠٥م)، (٣٦٤ / ٢)، وفتح السلام شرح عمدة الأحكام من فتح الباري، للحافظ ابن حجر العسقلاني مأخوذ من كتابه فتح الباري، جمعه وهذبه وحققه: أبو محمد عبد السلام بن محمد العامر. (المكتبة الشاملة/ ترقية الكتاب موافق للأصل)، (١٠٥ / ٢)، وكوثر المعاني الدراري في كشف خبايا صحيح البخاري، محمد الخضر بن سيد عبد الله بن أحمد الجكني الشنقيطي (ت ١٣٥٤ هـ)، ط١، مؤسسة الرسالة، (بيروت - لبنان) (١٤١٥هـ / ١٩٩٥م)، (٤٤٨ / ٤).
- (٢٥٧) شرح زاد المستنقع للشنقيطي (الدرس: ٤٢).
- (٢٥٨) سورة الحج: ٧٨.
- (٢٥٩) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب: الذين يُسَرُّ، رقم الحديث (٣٩) (١٦ / ١).
- (٢٦٠) نص الحديث: (( إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَتَّخِذُهَا، فَهَجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهَا)). أخرجه البخاري في صحيحه، باب بدء الوحي، كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله (صلى الله عليه وسلم)، رقم الحديث (١) (٦ / ١).
- (٢٦١) المصدر: منتديات مكتبة المسجد النبوي الشريف
- (٢٦٢) زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦ هـ).
- (٢٦٣) طرح التثريب في شرح التثريب، زين الدين أبو الفضل عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت ٨٠٦ هـ)، تحقيق: عبد القادر محمد علي، دار الكتب العلمية، (بيروت - لبنان) (٢٠٠٠م)، (٣٤٢ / ٢).
- (٢٦٤) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى وهو شرح سنن النسائي، محمد بن علي بن آدم الإثيوبي الوَلَوِي، ط١، دار المعراج (ج ١-٥) (١٩٩٩هـ / ١٩٩٩م)، دار آل بروم (ج ٦-٤٠)، (١٤١٦هـ / ١٩٩٩م) (١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م)، (٢٢٧ / ٩).
- (٢٦٥) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٢ / ٧٧٠).
- (٢٦٦) ينظر: حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص ١٨١).
- (٢٦٧) سبق تخريجه.
- (٢٦٨) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح (ص: ١٨١).
- (٢٦٩) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح (٣ / ٩٨٢).

العدد

٥٥

٢٠ محرم  
١٤٤٠ هـ

٣٠ أيلول  
٢٠١٨ م

- (٢٧٠) شرح زاد المستقنع للشنقيطي (الدرس: ٥٥).
- (٢٧١) ينظر: المنهل العذب المورود شرح سنن أبي داود (١٩١/٧).
- (٢٧٢) ينظر: مجموع فتاوى الشيخ ابن باز (٤٠٣ / ١١).
- (٢٧٣) سبق تخريجه.
- (٢٧٤) هامش تحقيق مسند أحمد (٣٨٨ / ٢٤).
- (٢٧٥) فتاوى الشبكة الإسلامية (١١ / ٨٥٠٤، بترقيم الشاملة آليا)، تَارِيخُ الْفُتُوَى: (٢١ ذُو الْقَعْدَةِ ١٤٢٤ هـ)، رقم الفتوى (٤٢٩٩٨).
- (٢٧٦) سبق تخريجه.
- (٢٧٧) سبق تخريجه.
- (٢٧٨) فضل من صلى الفجر جماعة وقعد يذكر الله، وهل تُشْرِكُ المرأة في ذلك (٢٠٠٢م)، موقع: (اسلام ويب): وموقع: اخوات طريق الاسلام، مركز الفتوى بإشراف د. عبدالله الفقيه (٢٠٠٦م)، ومجموع فتاوى الشيخ ابن باز (١١ / ٤٠٤)، وفتاوى نور على الدرب، فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين رحمه الله، (مصدر الكتاب): مؤسسة الشيخ محمد بن صالح بن عثيمين الخيرية، الإصدار الأول، (٢٧/١٦٣م). (٢٠٠٦م).
- (٢٧٩) هو: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري المالكي، خاتمة المحدثين بالديار المصرية. مولده ووفاته بالقاهرة، (١٠٥٥ هـ / ١١٢٢ هـ)، من كتبه: (تلخيص المقاصد الحسنة، شرح البيهقي، شرح موطأ الإمام مالك). ينظر: الأعلام (٦ / ١٨٤).
- (٢٨٠) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، ط١، مكتبة الثقافة الدينية، (القاهرة/ مصر) (٢٤/١٤٢٤م/٢٠٠٣م)، (١ / ٤٥٩).
- (٢٨١) ينظر: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى (٩ / ٢٢٨).
- (٢٨٢) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الصلاة: باب ما جاء في خروج النساء إلى المساجد، رقم الحديث (٥٧٠) (١ / ٤٢٦). قال شعيب الأرنؤوط: (إسناده حسن)، وأورده البيهقي في معرفة السنن والآثار، أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البيهقي (ت٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلججي، ط١، جامعة الدراسات الإسلامية (كراتشي/ باكستان)، دار قتيبية (دمشق-بيروت)، دار الوعي (حلب/ دمشق)، دار الوفاء (المنصورة / القاهرة)، (١٢/١٤١٢هـ/١٩٩١م)، رقم الحديث (٤ / ٥٩٨٩) (٤ / ٢٣٥).
- (٢٨٣) ينظر: الإختيار لتعليل المختار (١١/٨٢)، والمجموع شرح المذهب (٤ / ١٩٧)، والإفصاح عن معاني الصَّحَّاحِ في مذاهب الأئمة الأربعة، الوزير عون الدِّين أبي المظفر يحيى بن محمد بن هبيرة الحبلي (ت٥٦٠هـ)، تحقيق: د. محمد يعقوب طالب عبيدي، المكتبة الإسلامية، (القاهرة/ مصر) (١٩/١٤١٩هـ)، (١ / ٢٠٦)، نيل الأوطار (٣/١٥٦-١٥٨)، والموسوعة الفقهية الكويتية (٨ / ٢٣١-٢٣٢).
- (٢٨٤) سبق تخريجه.
- (٢٨٥) أخرجه البخاري في صحيحه، كِتَابُ الْوُضُوءِ، بَابٌ مِّنْ لَّمْ يَزِ الْوُضُوءَ إِلَّا مِنَ الْمَخْرَجَيْنِ، رقم الحديث (١٧٦) (١ / ٤٦).
- (٢٨٦) ينظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٣ / ٥٣).
- (٢٨٧) أخرجه مسلم، كِتَابُ الْمَسَاجِدِ وَمَوَاضِعِ الصَّلَاةِ، بَابُ فَضْلِ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ وَأَنْتِظَارِ الصَّلَاةِ، رقم الحديث (٢٧٢/٦٤٩) (١ / ٤٦).
- (٢٨٨) سبق تخريجه.



## Abstract

**Al-Ishraq prayer its truth, and its relation with the prayer of Dhuha**

Praise to Allah, Lord of the worlds and prayers and peace be upon our Prophet Muhammad and his companions.

It is known that prayer is the second pillar of Islam and it is one of the most important things that Allah will ask humans at the day of judgement. The prayer of Al-Ishraq is one of the rays and it is a prayer of Newafil. The reward of doing this prayer is great and it is like of that of Al-Haj and Al-Umrah. This research is a juristic study of Al-Ishraq prayer. It consists of an introduction, three sections, and conclusions.

The first section is made up of two parts: in both of them the researcher has introduced Al-Ishraq and Al-Dhuha prayer, by defining them linguistically and juristically, their number of Rekeas, the time and their congregational prayer.

The second section is devoted to the study of AL-Ishraq and Al-Dhuha prayer by the jurists. Whether they are the same or different prayers.

The third section tackles some sub-topics, like; how to stay at mosque, is it permissible to change your place, how can a man devote his time to pray at home, and if the equality of favor of men and women in doing this prayer. Lastly, to show the sort of reward or favor of doing this prayer, as it is mentioned in the prophetic Hadith.

The researcher came to many conclusions as it is mentioned below:

- 1-Al-Ishraq prayer is a two Rekeas prayer and it should be done after the sunrise till the height of spear. It is a congregational prayer and it is not obligatory.
- 2- Al-Dhuha prayer is at least two Reke'a prayer at minimum, and twelve is maximum. The best one is eight Reke'as and the best time is after passing one quarter of the day.
- 3- Religious scientists claimed that one should wait 15 minutes after the sunrise and then should do the prayer.
- 4- Many of the prophet Hadiths Motivate about staging in the mosque and worshiping Allah after dawn prayer until dawn.
- 5-Most religious scientists confirmed that there is no difference between Al-Ishraq and Al-Dhuha prayer.
- 6- The worshiper can change his place at mosque when necessary.
- 7- Those, who cannot attend the mosque for Morning Prayer and do their prayer at home and perform their worship, they have the same reward. This is also true for women.

In conclusion, I hope that I did something good and useful, and ask forgiveness from Allah in case of making any mistake.

العدد

٥٥

٢٠ محرم  
١٤٤٠ هـ

٣٠ أيلول  
٢٠١٨ م

﴿٢٠٤﴾

